

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

تعن شركة إدارة المرافق العمومية عن طرح الممارسة
رقم (08/أ.م.ع/2024/04)

بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات
وكل من موقف سوق الزل ومعهد القضاء وزين

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/04/28، طبقاً للشروط والمواصفات العامة والخاصة والفنية الواردة في وثائق الممارسة ويمكن الحصول عليها من مقر الشركة الكائن في (الكويت - ش. المعري متفرع من ش. الخليج العربي - موقف الأحمدية المتعدد الأدوار - الدور الرابع)، مقابل رسم قدره (75 د.ك) فقط خمسة وسبعون ديناراً كويتي لا غير، غير قابل للرد.

تعاد الوثائق بعد تعبئتها وختمه ومرفق بداخلها المستندات المطلوبة والكفالة الأولية بمبلغ وقدرة (1000 د.ك) فقط الف ديناراً كويتي بشيك مصدق أو خطاب ضمان بنكي بذات القيمة ولا يلتف إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مطابقة للمواصفات وتورد الوثائق في مظروف رسمي ويختم بالشمع الأحمر ويوضع بصندوق الشركة.

علماً بأنه آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الخميس الموافق 2024/05/16 الساعة الثانية عشر ظهراً.

وتقتصر هذه الممارسة على الشركات والمؤسسات المتخصصة لهذه الأعمال ذو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مشاريع مماثلة، مع وجوب تقديم أوراق ومستندات الشركة / المؤسسة (عقد التأسيس - الرخصة - اعتمادات التوقيع ... إلخ) متضمنة الخبرات السابقة عند تقديم العطاء طبقاً للمتطلبات المذكورة في الشروط العامة للممارسة، مع وجوب تقديم ما يفيد التزامها بقانون دعم العمالة الوطنية.

للاستفسار والاستيضاح يتم الإرسال على البريد الإلكتروني real.estate@pumc.com.kw أو الاتصال على 1822222 - داخلي 528 وبحد أقصى تاريخ 2024/05/12.

**المستند رقم (1)
كراسة الشروط العامة**

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ. م. ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

الوثيقة (1-1)

الشروط العامة

لممارسات عقود 2024

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2024

﴿ فهرس المحتويات ﴾

| رقم المادة | الموضوع | رقم الصفحة |
|------------|---|------------|
| مادة (1) | تعريف وتفسيرات | 6-9 |
| | 1-1 تعريف | 6 |
| | 2-1 تفسيرات | 9 |
| مادة (2) | اللغة والمستندات والمخططات والعهاء | 10-11 |
| | 1-2 اللغة / اللغات | 10 |
| | 2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض | 10 |
| | 3-2 المخططات | 10 |
| | 4-2 مراجعة مستندات العقد | 10 |
| | 5-2 البرنامج الزمني المقترح بالعهاء | 10 |
| | 6-2 نسخة من المستندات بالموقع | 11 |
| | 7-2 المخططات والتعليمات الأخرى | 11 |
| | 8-2 كفاية العهء | 11 |
| مادة (3) | نطاق الأعمال | 11 |
| مادة (4) | معاينة الموقع | 11 |
| مادة (5) | اجتماعات الموقع | 12 |
| مادة (6) | النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية | 12 |
| مادة (7) | المهندس وممثل المهندس | 13 |
| | 1-7 واجبات وصلاحيات المهندس | 13 |
| | 2-7 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس | 13 |
| مادة (8) | جهاز المقاول | 14 |
| | 1-8 تهيئة الجهاز الفني والإداري | 14 |
| | 2-8 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول | 14 |
| | 3-8 الموافقة على أفراد جهاز المقاول | 14 |
| مادة (9) | مستخدمو المقاول | 15 |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 15 | 1-9 مستخدمو المقاول | |
| 15 | 2-9 استبعاد مستخدمو المقاول | |
| 15 | متعهدو ومقاولو الباطن | مادة (10) |
| 15 | 1-10 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل صاحب العمل | |
| 16 | 2-10 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل صاحب العمل | |
| 16 | 3-10 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن | |
| 16 | 4-10 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن | |
| 16 | 5-10 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال | |
| 17 | التخطيط العام | مادة (11) |
| 17 | استخراج التصاريح ودفع الرسوم | مادة (12) |
| 18-20 | البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | مادة (13) |
| 20 | وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني | مادة (14) |
| 20 | الصور الفوتوغرافية | مادة (15) |
| 21 | ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة | مادة (16) |
| 21 | البدء بالأعمال | مادة (17) |
| 21-22 | استلام المقاول للموقع وحق المرور | مادة (18) |
| 21 | 1-18 استلام المقاول للموقع | |
| 22 | 2-18 حق المرور | |
| 22 | التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة | مادة (19) |
| 22 | حركة المرور | مادة (20) |
| 22 | 1-20 حركة المرور غير العادية | |
| 22 | 2-20 حركة المرور في الممرات المائية | |
| 23 | الوصول إلى الموقع | مادة (21) |
| 23 | منح التسهيلات للمقاولين الآخرين | مادة (22) |
| 23-26 | الأيدي العاملة | مادة (23) |
| 23 | 1-23 استخدام العمال | |
| 23 | 2-23 توفير الماء | |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 23 | 3-23 الأعياد والمناسبات الدينية | |
| 24 | 4-23 الأوبئة | |
| 24 | 5-23 السلوك المخل بالنظام | |
| 24 | 6-23 وسائل الإسعاف الاولي | |
| 24 | 7-23 المرافق الصحية | |
| 24 | 8-23 وسائل الراحة والمطعم | |
| 26 | 9-23 تقيد المقاولين من الباطن | |
| 26 | 10-23 الطاقة | |
| 26 | كشوفات العمال | مادة (24) |
| 26-30 | المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد | مادة (25) |
| 26 | 1-25 المعدات والآلات ووجوب استعمالها لأعمال فقط | |
| 27 | 2-25 تجهيزات الموقع | |
| 27 | 3-25 المختبر الموقعي | |
| 27 | 4-25 الحراسة والإنارة والأسوار | |
| 28 | 5-25 إزالة المعدات والآلات | |
| 28 | 6-25 إعادة تصدير المعدات والآلات | |
| 28 | 7-25 الطرق المؤقتة | |
| 28 | 8-25 مخططات الأعمال المؤقتة | |
| 28 | 9-25 تخزين المواد | |
| 28 | 10-25 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها | |
| 29 | 11-25 إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية | |
| 30-32 | المواد والمصنعية | مادة (26) |
| 30 | 1-26 نوعية المواد والمصنعية والاختبارات | |
| 30 | 2-26 الموافقة على المواد | |
| 31 | 3-26 العينات | |
| 31 | 4-26 فحص المواد | |
| 31 | 5-26 تكاليف الاختبارات | |

| رقم المادة | الموضوع | رقم الصفحة |
|------------|--|------------|
| | 26-6 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها | 31 |
| | 26-7 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية | 32 |
| مادة (27) | أدوات المقاول | 33 |
| | 27-1 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة | 33 |
| | 27-2 طلب المواد | 33 |
| مادة (28) | العناية بالأعمال | 33 |
| مادة (29) | حماية المواد والمعدات والآلات | 33 |
| مادة (30) | الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها | 34 |
| | 30-1 الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال | 34 |
| | 30-2 التعويض الذي تقوم به صاحب العمل | 34 |
| مادة (31) | براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات | 34 |
| مادة (32) | التأمين على الأعمال | 35 |
| مادة (33) | التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له | 35 |
| | 33-1 التأمين تجاه الغير | 35 |
| | 33-2 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير | 35 |
| مادة (34) | حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم | 36 |
| | 34-1 حوادث العمل أو إصابات العمل | 36 |
| | 34-2 التأمين على العمال ضد الحوادث | 36 |
| مادة (35) | علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين | 36 |
| مادة (36) | فحص العمل قبل التغطية | 37 |
| مادة (37) | الكشف وفتح الفوهات | 37 |
| مادة (38) | إزالة الأعمال والمواد المخالفة | 37-38 |
| مادة (39) | عمل جسات وجفريات استكشاف | 38 |
| مادة (40) | الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل | 38 |
| مادة (41) | تنظيف الموقع | 38 |
| مادة (42) | مدة إنجاز الأعمال وتمديدتها | 39 |
| | 42-1 إنجاز الأعمال | 39 |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 39 | 2-42 تمديد مدة الإنجاز | |
| 39 | العمل أثناء الليل وأيام الجمع | مادة (43) |
| 40 | سرعة السير بالعمل | مادة (44) |
| 41-42 | إيقاف العمل والتسوية | مادة (45) |
| 41 | 1-45 إيقاف العمل | |
| 41 | 2-45 تقديم مطالب المقاول | |
| 41-24 | 3-45 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً | |
| 42 | القياس | مادة (46) |
| 42 | 1-46 كميات الأعمال التي تقاس | |
| 42 | 2-46 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع | |
| 42 | الأعمال التي تقاس | مادة (47) |
| 43 | طريقة القياس | مادة (48) |
| 43-47 | الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات | مادة (49) |
| 43 | 1- 94 الدفعة المقدمة | |
| 44 | 2-49 عناصر الأسعار | |
| 46 | 3-49 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية | |
| 46 | 4-49 شهادة الدفع النهائية | |
| 47 | 5-49 التسعير والدفع بالعملة الكويتية | |
| 47-48 | الأوامر التغييرية | مادة (50) |
| 47 | 1-50 التغييرات | |
| 48 | 2-50 الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطيه | |
| 48-51 | قيمة التغييرات | مادة (51) |
| 48 | 1-51 تقدير قيمة التغييرات | |
| 48 | 2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال | |
| 49 | 3-51 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية | |
| 49 | 4-51 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات | |
| 50 | 5-51 العمل اليومي | |

| رقم المادة | الموضوع | رقم الصفحة |
|------------|---|------------|
| | 51-6 المطالبات | 51 |
| مادة (52) | مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر | 51 |
| مادة (53) | غرامة التأخير | 51-52 |
| | 1-53 غرامة التأخير | 51 |
| | 2-53 تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها | 52 |
| مادة (54) | غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M) | 52-35 |
| مادة (55) | شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال | 53 |
| مادة (56) | الصيانة والعيوب | 54-55 |
| | 1-56 القيام بالإصلاحات | 54 |
| | 2-56 تكاليف الإصلاحات والتعديلات | 54 |
| | 3-56 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه | 54 |
| مادة (57) | إصلاح النقص أو الخطأ | 55 |
| مادة (58) | الإصلاحات العاجلة | 55 |
| مادة (59) | الاستلام النهائي | 56 |
| | 1-59 شهادة الاستلام النهائي | 56 |
| | 2-59 اكتمال العقد واتمامه | 56 |
| | 3-59 انتهاء مسؤولية صاحب العمل | 56 |
| | 4-59 الالتزامات غير المنفذة | 56 |
| | 5-59 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري) | 56 |

مادة (1)

تعريف وتفسيرات

1-1 تعريف: تُعطى الكلمات الواردة في مستندات العقد (المعرفة فيما يلي) المعاني المحددة لها في التعاريف التالية إلا إذا تطلب سياق النص غير ذلك.

- صاحب العمل: هو الجهة صاحبة الشأن المخولة قانوناً بالتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال (شركة إدارة المرافق العمومية).
- الممارسة: يقصد بها في مجال المقاولات مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ أعمال مقاولات أو أية أعمال ذات صلة بالمقاولات، مطلوبة وفقاً للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة.
- الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة: هي صاحب العمل وهو الجهة صاحبة الشأن حسب الأحوال.
- وثائق الممارسة أو وثائق طلب العروض: هي الوثائق الصادرة من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون، وتتضمن بحسب الأحوال الشروط العامة والشروط الخاصة، والشروط المواصفات الفنية، والخرائط، والتصاميم، والشروط المرجعية، وبرامج العمل، وجداول الكميات وشروط العقد، ونماذج خطابات الضمان ومعايير التقييم أو أية مستندات أو وثائق أخرى حسب طبيعة الممارسة.
- العقد: تعني الوثيقة المكتوبة الموقعة من الممثل القانوني لصاحب العمل والمقاول والتي تتضمن التزامات وحقوق الطرفين وما يرتبط بها من مستندات مدرجة في وثائق الممارسة مجتمعة أو منفصلة أو أية شروط واردة فيها والتي تعتبر مُكملة ومنتمة لبعضها البعض.
- قيمة العقد: هي الأسعار المتفق عليها جملةً أو بنوداً لتنفيذ وإنجاز الأعمال المتعاقد عليها والمحددة في العقد الموقع من الطرفين أو الأسعار المدرجة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعرة إن وُجدت.
- العطاء: هو إيجاب يصدر من مقاول بناءً على طلب صاحب العمل أو إعلانه ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها بالتوافق والاستيفاء لوثائق الممارسة.

- قيمة العطاء: تعني المبلغ المُسمى في العطاء الذي يتقدم به الممارس مقابل تنفيذ الأعمال محل الممارسة.
- العطاء البديل: هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالممارسة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها.
- المقاول: أي شخص طبيعي أو معنوي متقدماً بعطاء في الممارسة أو متعاقدًا في عقد مقابله مع صاحب العمل.
- المقاول من الباطن: هو المقاول المُصنّف المسجّل الذي يوقع عقدًا مع المقاول لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد الموافقة الكتابية المُسبقة من صاحب العمل.
- المتعهد من الباطن المعين من قبل صاحب العمل: هو الشخص الذي يعينه صاحب العمل للاستعانة به للقيام بأي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها.
- المهندس: تعني الرئيس التنفيذي لشركة إدارة المرافق العمومية أو من يفوضه ويُخطر به المقاول ليعمل "مهندساً" ممثلاً له لأغراض العقد.
- ممثل المهندس: تعني أي مهندس مقيم أو مساعد "للمهندس" أو أي شخص يعتمد عليه صاحب العمل أو "المهندس" للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الشروط، ويقوم "المهندس" بإبلاغ المقاول خطياً عن الصلاحيات التي يملكها "ممثل المهندس".
- الأعمال: تعني مقاولات الأعمال أو الأشغال الواجب إنجازها بموجب العقد والمحددة تفصيلاً بشروط الممارسة.
- النشاط الحرج: هو النشاط الذي لو حدث به تأخير أثناء التنفيذ فإنه يؤدي إلى تأخير المشروع كله بنفس المقدار.

- المسار الحرج: هو المسار الذي يربط بين الأنشطة الحرجة، ويبدأ من بداية المشروع وينتهي عند نهاية المشروع، وهو أطول مسار من حيث المدة الزمنية في المخطط الشبكي. وعلى هذا المسار لا يوجد أي هامش زمني للمناورة في تنفيذ أية مهمة بسبب عدم وجود فائض زمني في أية مهمة على هذا المسار.
- الاستلام الابتدائي: هو استلام الأعمال المتعاقد عليها (المشروع) قابلة للاستفادة منها بدون ملاحظات جوهرية ويكون إما استلاماً ابتدائياً كلياً أي لكل عناصر المشروع أو استلاماً ابتدائياً جزئياً لبعض أقسام المشروع الرئيسية بحيث يمكن الاستفادة منها، وتبدأ مدة الضمان (الصيانة) اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي.
- مدة الصيانة: إن تعبير مدة الصيانة في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسماة في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال بموجب المادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال)، وعند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة المذكورة تحسب مدة الصيانة من تواريخ هذه الشهادات.
- الاستلام النهائي: هو استلام الأعمال بعد انتهاء مدة الضمان (الصيانة) المنصوص عليها في العقد وبعد استخدامها تحت كل الظروف خلال مدة الضمان (الصيانة) بحالة جيدة بدون ظهور عيوب (باستثناء ما ينتج عن الاستخدام العادي) وبعد إنهاء جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي (إن وجدت).
- الأعمال المؤقتة: تعني جميع أعمال المقاولات أو الأعمال المؤقتة من أي نوع والتي يتطلبها تنفيذ أو إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو فحصها أو تسليمها على أكمل وجه.
- المعدات والآلات: تعني جميع المعدات والآلات من أي نوع يتطلبه تنفيذ، أو إنجاز، أو صيانة الأعمال، أو الأعمال المؤقتة (المحددة فيما بعد) ولكنها لا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى اللازمة والتي أصبحت أو ستصبح جزءاً من الأعمال الثابتة.
- المخططات: تعني المخططات المشار إليها في مستندات العقد أو أية تعديلات عليها يوافق عليها المهندس خطياً وكذلك أية مخططات أخرى يقدمها المهندس أو يوافق عليها خطياً من وقت لآخر.

- الموقع: تعني الأراضي أو الأماكن التي ستُنفذ أو تُجرى الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها وأية أرض أو أماكن أخرى تحددها صاحب العمل بغرض تنفيذ العقد، وكذلك الأماكن الأخرى التي تحدد في العقد لتؤلف جزءاً من " الموقع".
 - موافق عليه: تعني موافق عليه خطياً، ويشمل ذلك التوثيق الخطي اللاحق لموافقة شفوية مسبقة، و"الموافقة" تعني الموافقة الخطية الشاملة لما ذكر آنفاً.
 - تاريخ المباشرة للأعمال: هو التاريخ الذي يتم تحديده للمقاول بأمر المباشرة للأعمال، والذي يبدأ منه حساب المدة المحددة لإنجاز الأعمال.
 - نوع الأشغال: يعني القسم الفرعي الذي يندرج تحت القسم الرئيسي المبين بجداول الكميات وليس بنود الأعمال.
 - الزيادة أو النقص في الأعمال: إجمالي صافي التغييرات في قيمة القسم من الأعمال بالزيادة أو بالنقص، وتحسب نسبة التغيير بقسمة قيمة التغيير على القيمة الإجمالية للقسم من الأعمال الذي حدث فيه التغيير والمبينة في جداول الكميات.
- 1-2 تفسيرات:
- المفرد والجمع: الكلمات التي تعني المفرد تشمل الجمع والتي تعني الجمع تشمل المفرد، وذلك حيث ما تطلب سياق النص ذلك.
 - عناوين المواد: عناوين المواد الواردة في هذه الشروط هي على سبيل التوضيح والإرشاد ولا تعتبر جزءاً منها ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

مادة (2)

اللغة والمستندات والمخططات والعطاء

1-2 اللغة / اللغات: اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير، ما عدا الوثائق المُعدة باللغة الإنجليزية فتكون اللغة المعتمدة لها هي اللغة الإنجليزية، وتكون جميع المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود تناقض بين اللغتين تعطي الأولوية للغة العربية.

2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض: تعتبر المستندات التي يتألف منها العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعتبر كافة الشروط المختلفة الواردة فيها مُتممة وموضحة لبعضها البعض، وليس هناك حاجة لذكر أي عمل في أكثر من مستند واحد، وفي حالة وجود غموض أو تناقض في المسائل الفنية سواء وردت في المستندات أو ظهرت أثناء تنفيذ العقد يتم توضيحه وحسمه من قبل المهندس.

وعلى الممارس أثناء دراسته لمستندات ووثائق الممارسة وإعداد العطاء أن يبين جميع ملاحظاته على ما جاء بمخططات ومستندات العطاء قبل إعداده وأن يبيد أية استفسارات بشأنها، وسيتولى المهندس دراسة هذه الملاحظات والإجابة على ما يتعلق منها بسلامة تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بإزالة أية تعارض بين المخططات والمواصفات ومستندات العطاء إن وُجد خلافاً بينها وفي حالة عدم الاستفسار قبل تقديم العطاء ونشأ أي اختلاف أو تعارض في المستندات الفنية أو بينها وبين أي مستند آخر، فإن المهندس يتولى إزالة هذا الاختلاف أو التعارض بما يراه مناسباً ولا يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام إضافي على صاحب العمل.

2-3 المخططات: تبقى المخططات الأصلية في حيازة صاحب العمل وحده ويزود المقاول بنسخة واحدة منها مجاناً. وعلى المقاول أن يعد على نفقته الخاصة أية نسخ أخرى قد يحتاجها، ويخطر المقاول ممثل المهندس خطياً وفي الوقت المناسب عن أية مخططات أو مواصفات قد تلزم لتنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال.

2-4 مراجعة مستندات العقد: على المقاول مراجعة وتدقيق جميع المخططات والتصميمات والمواصفات وجداول الكميات وجداول الأسعار ويتحمل المسؤولية الناجمة عن تنفيذها بمجرد تقديم العطاء.

2-5 البرنامج الزمني المقترح بالعطاء: يجب على المقاول أن يحدد في عطاءه البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال وأن يُبين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتبعه في تنفيذ الأعمال.

الأعمال والمواد اللازمة لإنجازها والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها. وعلى الممارس أثناء دراسته للعطاء ضرورة المعاينة الدقيقة للموقع الذي سيُجري العمل به، وعليه مسؤولية تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي قد تكون غير موضحة في مستندات العطاء إذ أن كافة التفاصيل المعطاة في تلك المستندات إنما هي إرشادية فقط وعليه الأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بحماية هذه الخدمات والمنشآت وأنه أحيط علماً بجميع الخدمات المنفذة وسيعتبر الممارس سواء قام بزيارة الموقع أو لم يرقم بزيارته ملماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع، ولا يُعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد، كما يعتبر أنه قد أدخل كل ذلك في اعتباره عند تحديد سعر العطاء، ولا يحق له الرجوع على صاحب العمل بأية تعويضات أو طلب تمديد لمدة العقد نتيجة لتلك الظروف وأنه قبل العمل بمقتضى جميع مستندات العقد ويصبح على المقاول تقدير جميع الترتيبات والأعمال اللازمة التي يمكن بها الوصول إلى أفضل النتائج للأعمال المنصوص عليها في العقد.

مادة (5)

اجتماعات الموقع

يجب عقد اجتماعات في الموقع يحضرها المهندس أو ممثل المهندس والمقاول أو ممثله وتم على فترات منتظمة مرة كل أسبوعين على الأقل أثناء تنفيذ الأعمال وذلك لبحث مدى تقدمها والتنسيق بين أعمال المقاول وأعمال المقاولين من الباطن لضمان التقيد التام بما ورد في المادة (13) ويجب على ممثل المهندس أن يُسجل وقائع هذه الاجتماعات وتوزيع نُسخ من محضر كل اجتماع على جميع المعنيين في موعد لا يتجاوز موعد (اجتماع الموقع) التالي.

مادة (6)

النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية

إذا تبين للمقاول أثناء إنجاز الأعمال وجود خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية، أو إذا تلقى تعليمات خطية من صاحب العمل أو المهندس ولا يمكن التوفيق بينها وبين تلك المستندات، فعلى المقاول في جميع هذه الأحوال أن يُبلغ صاحب العمل فوراً وخطياً بذلك مع بيان مقترحاته لمعالجة هذه الحالات وأن يحصل على موافقة صاحب العمل الخطية قبل استئناف العمل وإلا كان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ أو النقص أو التباين في المستندات الفنية.

أ. ب. ج.
د. هـ. ز.

مادة (7)

المهندس وممثل المهندس

7-1 واجبات وصلاحيات المهندس: يتولى المهندس جميع الواجبات والسلطات المخولة له بمقتضى وثائق العقد أو تلك التي تستفاد منها، ولا يجوز للمهندس - فيما عدا ما نص عليه في وثائق العقد - أن يعفي المقاول من أي من التزاماته طبقاً للعقد.

7-2 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس: إن واجبات ممثل المهندس هي أن يراقب ويشرف على تنفيذ الأعمال وأن يختبر ويفحص أية مواد يراد استعمالها أو أية مصنعية تُستخدم فيما يتعلق بالأعمال، وليس له أن يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته بموجب العقد، وليس له صلاحية - عدا ما نص عليه صراحةً فيما بعد أو في أي مكان آخر من العقد - في أن يأمر بأي عمل يسبب تأخير في إنجاز الأعمال أو زيادة في نفقات صاحب العمل ولا أن يُحدث أي تعديل في الأعمال.

يحق للمهندس أن يفوض خطياً ممثل المهندس في ممارسة أي من صلاحياته أو سلطاته، وعليه أن يزود المقاول بنسخة من جميع التفويضات الخطية للصلاحيات والسلطات المخولة له، ويلتزم المقاول بأية تعليمات أو موافقات خطية يصدرها ممثل المهندس إذا كانت ضمن حدود التفويض، وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس مع مراعاة ما يلي: (أ) إن عدم رفض ممثل المهندس أي عمل أو مواد لا يؤثر في صلاحية المهندس في رفض ذلك العمل أو تلك المواد فيما بعد وله أن يأمر بهدمها أو إزالتها.

(ب) أنه يحق للمقاول إذا لم يرتضِ قرار ممثل المهندس أن يحيل الأمر إلى المهندس، وعلى الأخير أن يثبت أو يلغي أو يغير هذا القرار.

مادة (8)

جهاز المقاول

8-1 تهيئة الجهاز الفني والإداري: على المقاول ان يهيئ الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال طوال مدة العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول لالتزاماته بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لإدارة الأعمال من:

(أ) ممثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبه الكفاء المخول منه.

(ب) مهندس أو عدد من المهندسين المتخصصين بالأعمال محل العقد.

(ت) مساعد أو مساعدين فنيين ماهرة من ذوي الخبرة.

وتحدد الشروط الخاصة الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأعمال إذا لزم الأمر.

8-2 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول: يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال ساعات العم لكما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يكرس كامل وقته للإشراف الفني عليه. وعلى ممثل المقاول أن يتلقى نيابةً عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود المادة (7) (المهندس وممثل المهندس).

8-3 الموافقة على أفراد جهاز المقاول: يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على كافة أفراد جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان بالنسبة لكل أو بعض أفراد جهاز المقاول. وعلى المقاول بعد إخطاره بكتاب مُسبب بسحب الموافقة أن يستبعد فوراً من سُحبت عنه الموافقة سواء كان ممثله في موقع العمل، أو مهندس، أو مساعده الفني، أو غيره وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك خلال المدة المحددة من قبل المهندس، وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيدفع لصاحب العمل الغرامة المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ صاحب العمل بالحق في إيقاف العمل كلياً مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول بغرامة التأخير المستحقة فضلاً عن التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (9)

مستخدمو المقاول

9-1 مستخدمو المقاول: على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:

(أ) المهندسين والمساعدين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة في حرفهم ومساعدتي أو وكلاء ومراقبي العمال الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالإشراف الذي يتطلبه العمل.

(ب) العمال المهرة وأنصاف المهرة والعاديين اللازمين لحسن تنفيذ وصيانة الأعمال وإنجازها في المواعيد المحددة.

(ث) المهندس المشرف على هذا الجهاز ويسمى (مهندس المقاول).

9-2 استبعاد مستخدمو المقاول: للمهندس الحق في أن يطلب من المقاول أن يستبعد فوراً عن الأعمال أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ وصيانة الأعمال ويرى المهندس أن هذا الشخص سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء واجباته على الوجه الصحيح أو يرى المهندس أن خدماته غير مرغوب فيها. ولا يجوز إعادة استخدام هذا الشخص في الأعمال بدون إذن خطي من المهندس، وأي شخص يتم استبعاده عن الأعمال لابد من استبداله من جانب المقاول في أسرع وقت ممكن بديل كفء يوافق عليه المهندس، خلال المدة التي يحددها لذلك.

مادة (10)

متعهدو ومقاولو الباطن

10-1 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل صاحب العمل: إن جميع الإخصائيين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم الذين تُعينهم صاحب العمل بذواتهم من أجل تنفيذ أي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها والتي أدرج لها مبالغ كلفة في وثائق العقد من قبل المقاول، سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد مثل هذه البضائع متعهدين من قبل المقاول ويعتبر المقاول وحده مسؤولاً عن أعمالهم في مواجهة صاحب العمل دون إخلال بمسؤولية المقاول - وبدون أية مسؤولية على صاحب العمل - ويتكفل المتعهد من الباطن قبل المقاول بمثل الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على هذا الأخير قبل صاحب العمل بموجب شروط العقد.

10-2 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل صاحب العمل: المقاولون من الباطن المعتمدون هم المقاولون الذين يتعاقد معهم المقاول ويعهد إليهم بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في وثائق الممارسة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل بخصوص كل عقد من الباطن على حده ولا يُجد التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول عن تنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن

يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول بموجب العقد المبرم مع صاحب العمل.

10-3 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن: قبل إصدار أية شهادة، بموجب المادة (95) - الإستلام النهائي) من هذه الشروط، تشتمل على أية دفعة بشأن العمل المنجز أو البضائع الموردة من قبل أي مقاول أو متعهد من الباطن، فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتاً معقولاً بأن جميع الدفعات (ناقصاً المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة لمثل هذا المقاول أو المتعهد من الباطن قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصر في ذلك ولم يتم بإخطار المهندس خطياً بأن لديه سبباً معقولاً لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعة وأنه قد أخطر المقاول أو المتعهد من الباطن بهذا السبب، فإنه يحق لصاحب العمل عندئذ وليس لزاماً عليها - بناء على شهادة المهندس - أن تدفع مباشرة للمقاول أو المتعهد من الباطن جميع الدفعات (ناقصاً المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول وأن تستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول.

ويجب دوماً حين تقوم صاحب العمل بالدفع مباشرة كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المبلغ المدفوع مباشرة كما ذكر سابقاً من قيمة مثل هذه الشهادة ولن يوقف ذلك أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بموجب شروط العقد.

10-4 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن: يلتزم المقاول حال تعاقد مع مقاولين من الباطن بالاتفاق معهم على تقديم كفالات إنجاز (تأمين نهائي) للأعمال الموكلة إليهم تنفيذها من الباطن، على ألا تتجاوز قيمة هذه الكفالات نسبة حصته هو التي يتحملها قبل صاحب العمل بشأن تلك الأعمال.

10-5 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال: يتعين على المقاول حال تعاقد مع مقاول من الباطن أن يقدم لصاحب العمل ما يفيد أنه أدرج شرطاً في العقد يلتزم بموجبه مقاول الباطن بإتمام الأعمال موضوع التعاقد في حالة فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول إذا طلبت منه صاحب العمل الاستمرار في العمل دون أن يكون

لمقاول الباطن الحق في مطالبة صاحب العمل بأية تعويضات أو مبالغ مستحقة له عن أعمال قام بها بصفته مقاول من الباطن قبل فسخ العقد أو سحب العمل.

مادة (11)

التخطيط العام

تقع على المقاول مسؤولية التخطيط العام الصحيح والمناسب للأعمال بالنسبة للنقاط الأصلية والمستويات المعتمدة المعطاة خطأً من قبل المهندس وكذلك صحة المواضع والمستويات والأبعاد واستقامات جميع أجزاء الأعمال وتجهيز الأدوات والآلات والعمال اللازمين لهذا الغرض، وإذا تبين في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود خطأ في الموقع أو المستويات أو الأبعاد أو واستقامات أي جزء من الأعمال، فإن على المقاول بمجرد طلب المهندس أو ممثل المهندس أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة، وبشكلٍ يرضي المهندس أو ممثل المهندس ما لم يكن الخطأ ناتجاً عن معلومات خاطئة قدمها المهندس أو ممثل المهندس خطأً، وفي هذه الحالة تتحمل صاحب العمل تكاليف إصلاح الخطأ، ومراجعة المهندس أو ممثل المهندس لأي تخطيط أو خط أو مستوى لا يُعفي المقاول من مسؤوليته عن ذلك، وعلى المقاول أن يحافظ على علامات مسح الأرض والأسوار والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال.

مادة (12)

استخراج التصاريح ودفن الرسوم

بخلاف ما تختص به صاحب العمل قانوناً، على المقاول أن يقوم بجميع التبليغات واستخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة به واللازمة لإنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة وأن يدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب أي قانون أو لائحة في هذا الشأن، وعلى المقاول أن يتقيد من جميع الوجوه بأحكام القوانين واللوائح التي قد تنطبق على الأعمال أو أية أعمال مؤقتة وأن يتحمل جميع الغرامات والمسؤوليات التي قد تنشأ عن مخالفة هذه الأحكام.

مادة (13)

البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

13-1 يجب على المقاول بعد توقيع العقد من قبل الطرفين أن يعرض على المهندس لأخذ موافقته خلال ثلاثين يومًا أو خلال فترة التحضير أيهما أقل برنامجاً زمنياً لتنفيذ المشروع يُبين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتبعه في تنفيذ الأعمال.

13-2 إذا انقضت تلك المدة دون أن يقدم المقاول البرنامج المذكور فيحق لصاحب العمل أن توقع عليه غرامة تأخير حسب ما هو موضح في الوثيقة رقم (2-2) (الغرامات) وذلك عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم هذا البرنامج ولن يحل توقيع هذه الغرامة بحق صاحب العمل في توقيع أية جزاءات أو غرامات أخرى بموجب شروط ووثائق العقد.

13-3 يتقيد المقاول بنسب الإنجاز المحددة بالشروط الخاصة إن وجدت عند ربع ونصف وثلاثة أرباع مدة العقد. 13-4 على المقاول أن يضع البرنامج اللازم وينسق أوقات جميع الأعمال بما في ذلك أعمال المقاولين من الباطن لضمان إنجاز الأعمال المتعاقد عليها من جميع الوجوه في التواريخ المحددة.

13-5 يحق للمهندس تعديل هذا البرنامج أثناء سير العمل إذا دعت الحاجة لذلك. 13-6 كون تقديم البرنامج بطريقة المسار الحرج (C.P.M) ويراعى فيه أن يكون مفصلاً بحيث يبين كافة الأعمال وعلاقة البنود ببعضها البعض وتاريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى الانتهاء بنفس التاريخ المحدد لنهاية المشروع.

13-7 يعتبر المقاول مسؤولاً عن كافة التكاليف التي يتطلبها إتمام الأعمال طبقاً لبرنامج العمل ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تأخير قد ينتج عن إخفاقه في تحضير وتقديم واعتماد البرنامج السابق ولا يستحق المقاول أي تعويض أو تمديد لمدة العقد ناتج عن تأخره في تقديم برنامج العمل.

13-8 يشتمل البرنامج على ما يلي كحد أدنى:

- مخطط توضيحي للموقع العام يوضح تنظيم وتتابع أعمال المشروع.
- شبكات تنفيذ مراحل العمل في المشروع بما في ذلك الخدمات المختلفة.
- برامج زمنية خطية للأعمال المختلفة (بطريقة Bar Chat).
- القراءة التوضيحية لبرامج العمل بواسطة الكمبيوتر.

- جداول الفترات الزمنية للأنشطة وما يلزمها من موارد.
 - جداول العمالة اللازمة للمشروع شهرياً خلال فترة تنفيذ الأعمال على أن يوضح كيفية الربط بين إنتاجية العمالة وإعداد الفرق (Crew) وطريقة انتقالها وبين كميات الأعمال المختلفة.
 - جداول المعدات اللازمة وفترات تواجدها بالموقع مع الربط بين إنتاجية المعدة وكميات الأعمال المختلفة.
 - جدول استهلاك المواد مربوطاً بالبرنامج الشهري للإنجاز وكميات الأعمال المختلفة.
 - منحنى التدفق المالي المتوقع للأعمال المنجزة **Progress S – Curve**.
 - منحنى التدفق المالي المتوقع **Cash Flow**.
 - جدول الموازنة التسعيرية للبنود.
- 9-13 يلتزم المقاول في البرنامج الذي يقدمه للاعتماد بالأقل نسب الإنجاز (نهاية متأخرة **Finish Late**) عن 12,5%، 35%، 70% ربع، نصف، ثلاث أرباع من مدة العقد. ويعتبر المقاول متأخراً في إنجاز الأعمال إذا كان جملة ما أنجزه منها تقل عن نسب الإنجاز الشهرية المبينة في برنامج العمل المعتمد. ولا تحسب قيمة مشونات الخانات على أنها أجزاء من العمل وعلى المقاول أن يراعي عند إعداد برنامج تنفيذ الأعمال أن يحقق إنجاز عمل في كل فترة قيمته توازي على الأقل القيمة السابق بيانها إذ أنها وحدها ستحدد مدة تأخير العمل في مرحله المختلفة.
- 10-13 المقاول مسؤول مسؤولية تامة عن دقة وكفاية البيانات المقدمة منه في البرنامج وتعتبر تلك البيانات هي الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ أعمال المشروع، ولا يعتبر اعتماد صاحب العمل للبرنامج إقراراً بصحة البيانات الواردة فيه ولن تكون مسؤولة عن أي زيادة يتطلبها إنجاز العمل سواء في المواد، أو العمالة، أو المعدات، أو غير ذلك من متطلبات العمل عما هو وارد في برنامج العمل المعتمد.
- 11-13 على المقاول تقديم ثلاث نسخ من البيانات المدخلة لبرامج العمل وكل تحديث يتم الاتفاق عليه وذلك على أقراص مدججة (C.D) – كثافة عالية (700 ميجابت) على أن يكون ذلك بموجب أحدث إصدار لأي من البرامج التالية:
- **Primavera (P6)** أحدث نسخة أو أي برنامج آخر يعتمد عليه صاحب العمل.

12-13 الحد الأدنى لبنود العمل التي يشملها البرنامج هو البنود المذكورة في جداول كميات العقد.

13-13 تحديث البيانات **Updating**، والتعديلات **Revisions**:

(أ) يجب على المقاول تحديث بيانات برنامج العمل مرة كل ثلاثة أشهر، أو بناء على طلب المهندس.

(ب) يتم تعديل البرنامج المعتمد للأسباب التالية:

(1) إذا طلبت صاحب العمل إدخال تغيير أساسي وجوهري في تسلسل الأعمال، بما في ذلك إصدار أمر

أو أوامر تغييرية تؤثر بصورة أساسية على كمية وسير الأعمال.

(2) إذا تأخر المقاول عن تاريخ الإنجاز المتفق عليه **Late finish**، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة

(45 - غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M) من هذه

الشروط والمادة (71 - فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب) الفقرة (و) من الوثيقة رقم (1-2

الشروط العامة للممارسة).

(ج) جميع تكاليف تحديث البرنامج أو تعديله يتحملها المقاول.

مادة (14)

وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني

على المقاول أن ينفذ وينجز وبصون الأعمال حسب شروط العقد وبكل دقة وبصورة يوافق عليها المهندس، وعليه أن يتقيد بكل دقة بتعليمات وتوجيهات المهندس أو ممثل المهندس كل في حدود واجباته وصلاحياته حول أية مسألة (سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر) لها مساس أو تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

مادة (15)

الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يزود المهندس شهريا بصور فوتوغرافية ملونة تبين بوضوح مراحل سير العمل وذلك بالأعداد المطلوبة حسبما هو موضح في الشروط الخاصة وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.

كما يلتزم بتسليم ألبوم من الصور الملونة في نهاية المشروع تبين مراحل سير العمل في المشروع وفي حال تخلفه عن تقديم المطلوب تطبق عليه الغرامة الواردة في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (16)

ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة

على المقاول إذا طلب المهندس أو ممثل المهندس ذلك، أن يزودهما ويطلعهما خطياً على التفاصيل الخاصة بترتيباته بالنسبة لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة التي ينوي القيام بها والمعدات والآلات التي ينوي استعمالها في تنفيذ الأعمال، وتقديم مثل هذه التفاصيل لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

مادة (17)

البدء بالأعمال

1-17 يصدر أمر المباشرة للأعمال خطياً من المهندس إلى المقاول خلال مدة (90) يوماً على الأكثر من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين.

2-17 ليس للمقاول الحق في المطالبة بأية نفقات، أو خسائر، أو تعويضات، أو كلفة أية مواد، أو أعمال تكبدها أو قام بها قبل إصدار أمر المباشرة له بالبدء بالأعمال.

3-17 على المقاول أن يبدأ التنفيذ الفعلي للأعمال في الموقع خلال المدة المذكورة في العقد وبعد استلامه أمر المباشرة للأعمال، وعليه السير بالأعمال بالسرعة الكافية وبدون تأخير ما عدا ما قد يقره المهندس أو يأمر به صراحة أو ما كان خارجاً عن إرادة المقاول كليةً.

مادة (18)

استلام المقاول للموقع وحق المرور

1-18 استلام المقاول للموقع: فيما عدا ما قد يعينه العقد بالنسبة لأقسام الموقع التي تسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي تسلم به هذه الأقسام بغرض تنفيذ الأعمال، يقوم صاحب العمل عند صدور أمر المباشرة للأعمال بتسليم المقاول ما يكفي من الموقع ما يمكنه من البدء والسير بالأعمال طبقاً للبرنامج المشار إليه في المادة (31 - البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) (إن وجد) أو طبقاً لأية اقتراحات مقبولة يُرسلها المقاول خطياً للمهندس، وكذلك يقوم صاحب العمل بين الحين والآخر أثناء سير الأعمال بتسليم المقاول تلك الأقسام من الموقع لتمكنه من الاستمرار بالأعمال بالسرعة الكافية حسب البرامج أو الاقتراحات المذكورة.

إذا حصل تأخير للمقاول بسبب تقصير صاحب العمل في التسليم طبقاً لشروط هذه المادة فإن على المهندس أن يمنح المقاول تمديداً لمدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير في تسليم الموقع.

18-2 حق المرور: يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم المتعلقة بأذونات حق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج لها لكي يؤمن الوصول إلى الموقع وعلى المقاول أن يعد على نفقته الخاصة أية إنشاءات إضافية خارج الموقع قد يحتاج إليها لأغراض الأعمال.

مادة (19)

التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة

يجب على المقاول القيام بجميع العمليات الضرورية لإنجاز الأعمال وإنشاء الأعمال المؤقتة في الحدود التي تسمح بها متطلبات العقد بحيث لا تخل بالأمن أو السكينة العامة أو بالوصول لاستعمال الطرقات العامة أو الخاصة وممرات المشاة أو الأملاك التي في حيازة صاحب العمل أو أي شخص آخر وعلى المقاول أن يعرض صاحب العمل عن أية مطالبات، أو إجراءات، أو تعويضات، أو تكاليف، أو غرامات، أو نفقات من أي نوع قد تنجم عن أي من هذه المسائل أو تتعلق بها وفي الحدود التي يكون المقاول مسؤولاً عنها.

مادة (20)

حركة المرور

20-1 حركة المرور غير العادية: على المقاول أن يستعمل الوسائل المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الجسور التي تصل الطرق بالمواقع نتيجة لحركة مرور عربات المقاول أو المقاولين من الباطن وعليه بصورة خاصة أن يختار الطرق والعربات ويستعملها ويحدد الحمولات ويوزعها بحيث تبقى أية زيادة اضطرارية في حركة مرورها نتيجة لنقل المعدات والآلات والمواد من وإلى المواقع في الحدود الممكنة والمعقولة بحيث لا تسبب أي ضرر لا مبرر له للطرق العامة والجسور ويتحمل جميع المصاريف والتعويضات المترتبة على ذلك.

20-2 حركة المرور في الممرات المائية: إذا تطلبت طبيعة بعض الأعمال أن يستعمل المقاول النقل على الماء فإنه يجب تفسير الشروط السابقة في هذه المادة بحيث يفهم منها أن (الطريق العام) يشمل مواقف القنوات المائية والمرافئ والجدران البحرية أو أية منشآت تتعلق بالطريق المائي وأن (العربة) تشمل مراكب الشحن وأن يكون تطبيقها حسب ذلك.

مادة (21)

الوصول إلى الموقع

يجق للمهندس أو أي شخص يخوله وفي جميع الأوقات الوصول إلى الأعمال وإلى الموقع وجميع الورش أو الأماكن التي تُهياً فيها الأعمال أو التي يحصل منها على المواد والأشياء المصنوعة أو الآلات للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات التي تمكن المهندس أو من يخوله من استعمال هذا الحق.

مادة (22)

منح التسهيلات للمقاولين الآخرين

على المقاول حسبما يطلب المهندس أن يمنح التسهيلات المعقولة للمقاولين الآخرين الذين يستخدمهم صاحب العمل وعمالهم للقيام بعملهم وكذلك لعمال صاحب العمل نفسه أو عمال أية جهات رسمية قد يتم استخدامهم في المواقع أو بالقرب منها لإنجاز أي عمل لا يشمل العقد أو يتطلبه عقد آخر ارتبط به صاحب العمل وله علاقة بالأعمال أو يعتبر إضافة لها.

مادة (23)

الأيدي العاملة

23-1 استخدام العمال: على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز الأعمال محل العقد - محليين وغيرهم - وفيما عدا ما نص عليه العقد فإن عليه أيضاً أن يوفر وسائل نقلهم وسكنهم وإطعامهم على نفقته.

23-2 توفير الماء: يكون المقاول مسؤولاً عن إمدادات الماء اللازمة لإنجاز الأعمال وعليه اتخاذ ترتيباته الخاصة لهذه الإمدادات، ويجب أن يكون الماء الذي يصل إلى الموقع نظيفاً ونقياً وخالياً من الزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية وغيرها من المواد المؤذية، وبصورة عامة أن تكون المياه مقبولة صحياً وخالية من الشوائب وصالحة للاستخدامات المختلفة ومقبولة من المهندس وسيكون المقاول مسؤولاً كذلك عن إمدادات ماء الشرب الذي يجب تزويد جميع مكاتب المواقع به، وعليه أن يدفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الإمدادات.

23-3 الأعياد والمناسبات الدينية: على المقاول أن يراعي في تعامله مع العمال الذين فيخدمه جميع الأعياد الرسمية وأيام الجمع والمناسبات الدينية وغيرها من العادات المحلية.

23-4 الأوبئة: على المقاول في حالة انتشار مرض وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو طلبات تصدرها الحكومة أو الجهات الطبية أو الصحية المختصة لغرض المعالجة أو التغلب على الوباء وذلك على نفقته الخاصة.

23-5 السلوك المخل بالنظام: على المقاول في جميع الأوقات أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة ليمنع أي شغب مَحَل بالأمن أو سلوك مخالف للنظام من قبل مستخدميه وأن يحافظ على سلامة وحياة الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال.

23-6 وسائل الإسعاف الأولى: على المقاول أن يجهز ويحتفظ في الموقع بوسائل كافية للإسعاف الأولى توافق عليها وزارة الصحة وتتمشى مع ما تتطلبه صاحب العمل وقانون العمل بالقطاع الأهلي.

23-7 المرافق الصحية: على المقاول أن يقوم بتجهيز وصيانة المرافق الصحية الكافية في الأماكن الموافق عليها في الموقع لخدمة جميع الأعمال ولجميع الأشخاص المستخدمين في الأعمال وأن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكزهم ويجب المحافظة على هذه المرافق الصحية نظيفة ومرتبطة بشكل توافق عليه البلدية ووزارة الصحة والمهندس بما يضمن عدم حدوث أي إزعاج، كما يجب إزالة جميع المرافق الصحية حسب الأنظمة المتبعة عند إتمام الأعمال ولا بد من معالجة جميع أعمال الحفر كيميائياً وطمرها تماماً حسب الأنظمة وبما يرضي المهندس.

23-8 وسائل الراحة والمطعم:

(أ) على المقاول أن يهيئ ويصون جميع وسائل الراحة الضرورية لجميع الموظفين والعمال (بما في ذلك تابعي المهندس والمقاولين من الباطن) والمستخدمين في الأعمال ويشمل ذلك تجهيز المطاعم في الموقع للاستعمال أثناء ساعات العمل وعلى أن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكز المستفيدين منها وكذلك المكاتب المجهزة بالماء والكهرباء والهاتف ودورات المياه والتدفئة وتكييف الهواء حسب الأنظمة المتبعة ورضاء المهندس.

(ب) يلتزم المقاول الذي يقوم بتقديم أغذية لعماله بتوفير الشروط الصحية التي تقرها وزارة الصحة وبلدية الكويت وذلك في المطابخ والأماكن التي يتم فيها طبخ وتجهيز وتخزين المواد الغذائية، وتخضع هذه المطابخ والأماكن للرقابة الصحية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على الشؤون الصحية في البلاد.

(ت) يتعهد المقاول بعدم السماح للعاملين في تلك المطابخ والأماكن وغيرهم من المكلفين بتجهيز ونقل وتوزيع وتقديم وحفظ المواد الغذائية للعمال بمباشرة العمل إلا بعد الكشف الطبي عليهم والحصول على البطاقات الصحية اللازمة من وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت ويلتزم بتقديمهم للكشف الدوري عليهم في المواعيد التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.

(ث) في حالة الترخيص للمقاول بفتح محلات مثل كاتنين، بوفيه، مطعم بمواقع المشروعات أو بمساكن العمال لتقديم أغذية أو مشروبات للعمال، فإن هذه المحلات والعاملين فيها يخضعون للشروط الصحية التي تقرها الجهات الحكومية المختصة.

(ج) يلتزم المقاول الذي يقوم بتوفير مساكن لعماله بأن تكون هذه المساكن مناسبة ومطابقة للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك وللشروط الصحية التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وسوف تخضع هذه المساكن للتفتيش الدوري من قبل الجهات المختصة. وفي حال إنشاء مدن عمالية حسب سياسة الدولة، فإن المقاول يلتزم بإسكان العمالة التابعة له في تلك المدن، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 1568 المتخذ باجتماعه رقم (2011/2/15) المنعقد بتاريخ 2011/01/13.

(ح) يلتزم المقاول بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا تقل عن عدد (4) جنسيات في كل عقد حكومي.

(خ) المقاول ووكلاؤه وموظفوه وعماله مسئولون بالتضامن مع مقاولي الباطن ووكلائهم وموظفيهم وعمالهم عن التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وأية شروط أخرى تقرها الجهات الحكومية.

(د) مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وشروط العقود المبرمة مع المقاولين، فإن لصاحب العمل والجهات الحكومية المشرفة على الشؤون الصحية في البلاد الحق في إزالة التصرفات المخالفة للشروط الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المقاول مع خصم تكلفة الإزالة مضافاً إليها 15% كمصاريف إدارية من مستحقات المقاول دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

23-9 تقييد المقاولين من الباطن: المقاول هو المسؤول عن التزام المقاولين من الباطن بالشروط آنفة الذكر.
23-10 الطاقة: يكون المقاول مسئولاً عن تزويد مختلف المواقع والمكاتب بالطاقة الكهربائية وما يلزمها من تمديدات كما أن عليه أن يتحمل كافة تكاليف هذه الأعمال كافة.

مادة (24)

كشوفات العمال

24-1 يلتزم المقاول بتقديم كشف يبين أجور وأسماء العمال اللازمين لإنجاز الأعمال موضوع العقد مرفقاً به صورة البطاقات المدنية سواء كانوا عمالاً للمقاول أو لمقاول الباطن المعتمد.
24-2 يحق للمهندس قبل إصدار أي شهادة دفع أن يطلب من المقاول تقديم ما يثبت قيامه بدفع مستحقات العمال المشار إليهم بالفقرة السابقة.
24-3 وإذا قصر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز لصاحب العمل - بعد شهادة المهندس - أن يدفع مباشرة وخصماً من مستحقات المقاول لديه أو من كفالاته أجور هؤلاء العمال المبينة بالكشف سالف الذكر أو الأجر الذي يقدره صاحب العمل أو تقدره الهيئة العامة للقوى العاملة في حالة عدم قيام المقاول بتقديم الكشف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون التفات إلى أية معارضة من المقاول.

24-4 على المقاول أن يزود ممثل المهندس بكشوفات يومية دقيقة تبين الموظفين والمشرفين وعدد العمال المستخدمين في كل حرفة بما في ذلك أولئك الذين يستخدمهم المقاولون من الباطن وكذلك أية معلومات تخص المعدات والآلات والمواد وغيرها والمتعلقة بالأعمال حسبما يطلبه ممثل المهندس.

مادة (25)

المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد

25-1 المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط: تعتبر جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد التي يجهزها المقاول عند إحضارها للموقع مخصصة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها (إلا بقصد نقلها من قسم لآخر داخل الموقع) بدون موافقة المهندس الخطية المسبقة والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا لمبرر معقول.

25-2 تجهيزات الموقع: يجب على المقاول أن يقيم ويجهز مكاتب مؤقتة من الوحدات الجاهزة ذات الجدار المزدوج العازل للحرارة في المكان الذي يختاره المهندس، على أن ترتفع أرضياتها عن منسوب أرض الموقع بما لا يقل عن 50 سم وذلك لاستعمال المهندس أو من يمثله، ويجب على المقاول بعد توقيع العقد مباشرة أن يبدأ في إحضار هذه المكاتب المؤقتة شريطة حصوله على ترخيص من جهات الاختصاص الأخرى مع الالتزام باشتراطات إدارة السلامة بصاحب العمل على أن يتم تجهيزها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الم وقع وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد ويجب أن تشمل كافة المتطلبات حسبما هو وارد تفصيلاً في كراسة الشروط الخاصة وحسب طبيعة وحجم الأعمال.

25-3 المختبر الموقعي: على المقاول توفير وتجهيز مختبر من نوع (C) كما هو مذكور في المواصفات العامة لأعمال الطرق السريعة لدولة الكويت - وزارة الأشغال العامة - طبعة 2012، وعلى المقاول توفير المختبر خلال (30) يومًا (ثلاثون يومًا) من تاريخ تسليم الموقع ويتحمل المقاول جميع أجور العمالة ونفقات التوريد والتجهيز والتشغيل والصيانة وكل ما يلزم، وعلى المقاول إزالة المختبر المؤقت بعد انتهاء أعمال العقد ومراعاة جميع ما جاء أعلاه وأخذه بعين الاعتبار عند وضع فئات أسعاره وفي حالة تقصير المقاول ستطبق عليه غرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة.

25-4 الحراسة والإنارة والأسوار: يقوم المقاول على نفقته الخاصة بأعمال الإنارة والحراسة والأسوار الخاصة بالأعمال واللافتات والإشارات التحذيرية والإرشادية وصيانتها أينما وحيثما يلزم أو حسبما يطلب المهندس أو ممثل المهندس أو أية جهة رسمية للمحافظة على الأعمال أو حماية الجمهور أو غيرها وذلك وفقاً لما هو وارد تفصيلاً في كراسة الشروط الخاصة.

على المقاول إقامة عدد (اثنين) لافتة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بموقع العمل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة العمل، ووفقاً للموضح تفصيلاً بالمخطط النموذجي (Type A).
وعليه الحصول على تصريح من البلدية قبل إقامته هذه اللافتات كما يلتزم برفعها عند انتهاء الحاجة إليها حسبما يقرر المهندس.

كما أنه على المقاول قبل البدء في العمل أن يضع سوراً من الحديد المدهون حسب المخطط النموذجي (Type B) بارتفاع (2) متر حول الموقع وأن يجهزه بالبوابات اللازمة وعليه أن يُزيله بعد إتمام الأعمال. وفي حالة تقصير المقاول في أحد الالتزامات الواردة في البند المذكور ستطبق عليه الغرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة.

25-5 إزالة المعدات والآلات: على المقاول عند إنجاز الأعمال أن يزيل من الموقع وعلى نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية بالموقع.

25-6 إعادة تصدير المعدات والآلات: يساعد صاحب العمل المقاول في الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية لإعادة تصدير المعدات والآلات التي وجب استيرادها لأغراض الأعمال وذلك عند إزالتها كما ذكر سابقاً.

25-7 الطرق المؤقتة: على المقاول أن يجهز ويصون جميع الطرق والممرات المؤقتة وأية وسائل أخرى ضرورية لنقل المعدات والآلات والمواد وأن يصلح ويعيد إلى حالته الأولى كل شيء قد تضرر أو اضطرب وذلك عند إنجاز الأعمال وبما يرضي المهندس.

25-8 مخططات الأعمال المؤقتة: على المقاول أن يقدم للمهندس المخططات والتفاصيل الكاملة لأية أعمال مؤقتة ضرورية لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل البدء فيها بمدة كافية وطبقاً للشروط العقد، ويمكن للمهندس أن يطلب تغييرات فيها إذا اعتبرها غير كافية وعلى المقاول تنفيذ هذه التغييرات دون أن يترتب على ذلك إعفائه من المسؤولية بالنسبة لكفائيتها.

25-9 تخزين المواد: على المقاول أن يجهز ويصون مخازن مؤقتة يوافق عليها المهندس ولا تؤثر فيها تغييرات المناخ وذلك لتخزين المعدات والمواد سواء كانت لاستعماله أو لاستعمال المقاولين من الباطن أو لاستعمال صاحب العمل وعليه إزالتها عند الانتهاء من إنجاز الأعمال.

ويمكن للمقاول استخدام المساحات المتاحة ضمن حدود المشروع وذلك للقيام بالأعمال المختلفة وتشوين المواد والمكاتب المؤقتة وسكن العمال، وتكون مصاريف الاستخدام المؤقت لتلك المساحات طبقاً للقرارات المنظمة من الجهات المعنية.

يتكفل المقاول بمصاريف الاستخدام المؤقت للموقع وعليه أن يشمل تلك المصاريف ضمن أسعار عطاءه.

25-10 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها:

(أ) على المقاول إذا تطلب العمل ذلك أن يحول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أية أنابيب مياه

رئيسية أو خدمات أخرى قد تلاقبه أثناء سير العمل إضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في المخططات

بأنها مشمولة بالعقد.

وإذا لم تكن التحويلات للخدمات ضرورية بالنسبة للأعمال الثابتة فإن على المقاول أن يحافظ عليها

ويصونها ويقيها بحالة صالحة للاستعمال في مواقعها.

مادة (26)

المواد والمصنعية

1-26 نوعية المواد والمصنعية والاختبارات: يجب أن تكون جميع المواد والمصنعات من الأنواع الموصوفة في العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، كما تخضع بين الحين والآخر لأية اختبارات قد يطلب المهندس إجراؤها في مكان الصنع أو في الموقع أو فيهما وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمواد اللازمة عادة لفحص أو قياس أو اختبار أي عمل ونوعية أو وزن أو كمية أي مادة مستعملة، وعليه أن يقدم عينات لأية مواد يطلبها ويختارها المهندس لاختبارها واعتمادها قبل استعمالها في الأعمال.

2-26 الموافقة على المواد:

- (أ) إذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ العقد أن هناك بعض المواد لا يمكن للمقاول الحصول عليها بالرغم من بذل جميع الجهود، فيجوز للمقاول تقديم بديل عنها وللمهندس الحق في قبول أو رفض هذه المواد البديلة.
- (ب) عند الحصول على الموافقة يتم عمل تخفيض مناسب لثبات الأسعار في حالة نقص النوعية إن وُجدت، غير أنه لن تُجري زيادة على الأسعار نتيجة لزيادة النوعية.
- (ج) في حالة رفض المادة البديلة فلن يعفي المقاول من مسؤوليته تجاه العقد ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تأخير أو خسارة قد تنتج عن إخفاقه في الحصول على المواد المطلوبة.
- (د) يجب التقييد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أية مواد أو أدوات لا يُعتمد استعمالها من قبل المهندس.
- (هـ) بالنسبة للمنتجات الوطنية والمواد المستوردة على المقاول أن يتقدم بعيناتها للاعتماد مصحوبة بجميع البيانات والمواصفات والمنشأ والكتالوجات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 25% من المدة المحددة لتنفيذ أي بند من بنود العقد، وذلك قبل بدء العمل بوقت كاف. وعلى المقاول الحصول على موافقة الجهات المعنية على الأعمال التخصصية وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن.
- (و) لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية اللازمة لصنع مواد البناء (ومصانع الأسفلت بالنسبة لهندسة الطرق) إلا بناءً على تصريح من وزارة الأشغال العامة وترخيص مُسبق من وزارة التجارة والصناعة.

(ز) لا يجوز إنتاج مواد البناء داخل الموقع أو بأي موقع آخر، ويتم الاعتماد فقط على

المنشآت الصناعية المرخصة والتي تقوم بإنتاج هذه المواد في تغذية المشروع بمواد البناء اللازمة وذلك
حماية للصناعات الوطنية المرخصة.

26-3 العينات: على المقاول أن يقدم عينات لجميع المواد المستخدمة في إنجاز الأعمال على نفقته الخاصة
وبالشكل وفي الوقت المنصوص عليه في العقد أو حسب طلب المهندس.

26-4 فحص المواد: يمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في إنجاز
الأعمال الثابتة بطلب من المهندس أو المقاول، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في
ذلك نقلها إلى / أو من أماكن الاختبار، على أن يتم إجراؤها في الأماكن التالية:

(أ) المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة.

(ب) أية جهة حكومية يحددها المهندس في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بالمركز المذكور.

(ت) أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس في حالة عدم إمكان الفحص في المركز
المشار إليه أو في أية جهة حكومية أخرى.

وتكون نتائج هذه الفحوصات المخبرية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المخبرية
المطلوبة سيقوم صاحب العمل بدفع أية نفقات تتعلق بتلك بالفحوصات بما في ذلك نقلها، على أن يتم خصم
هذه النفقات كاملة مضافا إليها 15% مصاريف إدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

26-5 تكاليف الاختبارات: يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار إذا كان من الواضح أن مثل هذا الاختبار
حتميا أو منصوباً عليه في مستندات ووثائق العقد.

26-6 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها: يتحمل صاحب العمل وبما لا يخل بما ورد في البند (26-5)
تكاليف الاختبارات) تكاليف أي اختبار إذا كان إما:

(أ) غير حتمياً أو غير منصوباً عليه في العقد.

(ب) حتمياً أو منصوباً عليه، ولكن المهندس طلب إجراؤه في جهة مستقلة متخصصة ومعتمدة رغم
إمكان إجرائه بالمركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة أو
أية جهة حكومية أخرى، وأظهرت الاختبارات أن المصنعية أو المواد أو المنتجات مطابقة لشروط

(ت) ومواصفات العقد أو لتعليمات المهندس وعلى المقاول الالتزام بنقل العينة ودفع كافة التكاليف

للجهة التي طلب المهندس إجراء الفحص بها وذلك حين ظهور نتائج الفحوصات.

وفي حالة اختلاف نتائج الفحوصات المخبرية التي تُجرى في مختبر الموقع عن نتائج الفحوصات التي تُجرىها الجهات الأخرى المينة أعلاه فإن المقاول يتحمل تكاليف هذه الاختبارات، ويُعتد بنتائج المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث وتكون هذه النتائج وما ينشأ عنها مُلزِمة للمقاول، وفي جميع الأحوال

يتحمل المقاول تكاليف إعادة إجراء أي اختبارات تتم بناءً على طلبه كما يتحمل كافة تكاليف مختبر الموقع ومعايرة أجهزته من حين لآخر، وحسب تعليمات المهندس وممثل المهندس.

26-7 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية:

المقاول مسؤول عن تهيئة وتقديم تفاصيل الصناعة والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال بما في ذلك الأشياء المصنعة والأشياء المطلوب توريدها من أخصائي.

ويجب أن تُهيأ جميع هذه التفاصيل بعد قياس الأبعاد في الموقع إذا أمكن، وألا يبدأ الصنع إلا بعد تقديم المخططات للمهندس والحصول على موافقته الخطية عليها.

ويجب أن توضع هذه التفاصيل بالنظام المترى وأن تصف بدقة أسلوب الصنع والتشطيبات المطبقة وقياسات جميع العناصر والأقسام والتثبيتات وأن تبين الأسلوب المُتبع لتحديد أماكن التركيب بالموقع.

على المقاول تسليم صاحب العمل قبل التسليم الابتدائي للأعمال المخططات التنفيذية والمخططات النهائية لجميع الأعمال طبقاً للمواصفات الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية (GIS) المدرجة بمستند المواصفات الخاصة كما تم تنفيذها فعلياً على الطبيعة (AS - built Drawings)، وذلك إضافة لما هو منصوص عليه في المواصفات الخاصة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والنوع الموضح فيها على أن تعتمد هذه المخططات من قبل المهندس وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك سوف تطبق عليه غرامة حسبما هو منصوص عليه في كراسة الشروط الخاصة.

مادة (27)

أدوات المقاول

27-1 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة: على المقاول - فيما لم يرد بشأنه خلاف ذلك في العقد - أن يوفر على نفقته الخاصة وبما يتناسب مع حجم الأعمال جميع المعدات والآلات الإنشائية والأعمال المؤقتة والمواد للأعمال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل من وإلى داخل المواقع وكل شيء آخر يتطلبه إنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال.

27-2 طلب المواد: جداول الكميات الواردة في وثائق العقد استرشادية وعلى المقاول وحده تقع مسؤولية حساب كميات المواد المطلوبة للإنجاز المناسب للأعمال.

مادة (28)

العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل مسؤولية العناية بالأعمال والأعمال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى إنجاز الأعمال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بأية إصلاحات قد تنجم عن أي ضرر يكون قد لحق بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ولأي سبب كان - ما عدا الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة - بحيث تكون الأعمال عند إنجازها في حالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر بسبب القوة القاهرة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس - دون الإخلال بأحكام القوة القاهرة - أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة (56 - الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (29)

حماية المواد والمعدات والآلات

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث نتيجة للسرقة، أو الحريق، أو التلف، أو العوارض الجوية، أو غيرها من الأسباب لأية مواد تملكها أو تجهزها صاحب العمل وأية مواد أو آلات إنشائية يملكها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالموقع وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد تكون ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بالمادتين (25-4 الحراسة والإنارة والأسوار) و (28-العناية بالأعمال).

مادة (30)

الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها

30-1 الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال: على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوض صاحب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الأضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ أو صيانة الأعمال، ويحق لصاحب العمل أن تخصم من مستحقات المقاول لديها المبالغ اللازمة لتعويض هذه الأضرار وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسؤولاً عن:

(أ) الأضرار الناتجة عن مباشرة صاحب العمل لحقها في تنفيذ الأعمال أو قسم منها أو تحت أي جزء من أي أرض.

(ب) الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال نتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من صاحب العمل أو وكلائها أو مستخدميها أو من المقاولين الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.

30-2 التعويض الذي تقوم به صاحب العمل: على صاحب العمل أن تضمن وتعوض المقاول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (30-1) أعلاه بشرط أن يقدم المقاول ما يثبت الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

مادة (31)

براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات

المقاول مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالحقوق القانونية المتعلقة ببراءات الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية أو أية حقوق معترف بها قانوناً بالنسبة لأية معدات أو آلات أو مواد داخلية أو متعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها، كما أنه مسئول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت، وفيما عدا ما نص على خلافه فإن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والامتيازات الأخرى والإيجارات وأية دفعات أو تعويضات أخرى إن وجدت للحصول على الحجارة أو التراب أو الرمل أو أية مواد أخرى لازمه للأعمال أو الأعمال المؤقتة.

مادة (32)

التأمين على الأعمال

على المقاول قبل الميعاد المحدد للبدء الفعلي بتنفيذ الأعمال بالموقع وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته بموجب المادتين (28-العناية بالأعمال) و (29-حماية المواد والمعدات والآلات) أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته لصالح صاحب العمل ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب، وذلك طوال مدة تنفيذ الأعمال وأثناء مدة الصيانة ويكون التأمين على النحو التالي:

- (أ) بالقيمة الكاملة للأعمال بما في ذلك أي تعديل للأعمال والأعمال المؤقتة التي يتم تنفيذها من حين لآخر.
- (ب) بالقيمة الكاملة للمواد والمعدات والآلات والأشياء الأخرى التي يقوم بنقلها للموقع، بما في ذلك أي تعديل لها، ولا بد من موافقة صاحب العمل على شركة التأمين وشروط التأمين (ولن تمنع هذه الموافقة إلا بسبب معقول) وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة.

مادة (33)

التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له

33-1 التأمين تجاه الغير: على المقاول قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته المترتبة عليه بموجب المادة (30 - الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال) أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ضد أي ضرر أو خسارة قد تحدث لأية أموال بما في ذلك أموال صاحب العمل أو إصابة أي شخص (بما في ذلك مستخدم صاحب العمل) بسبب أو نتيجة للقيام بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو تنفيذ العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (1-30).

33-2 الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير: يجب على المقاول أن يحصل على موافقة صاحب العمل على شركة التأمين وشروط التأمين ولن يكون هناك امتناع عن هذه الموافقة إلا لسبب معقول ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعين في العقد وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وذلك بدون أية مسؤولية على صاحب العمل وبدون الحد من مسؤولية المقاول تجاه الغير.

مادة (34)

حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم

34-1 حوادث العمل أو إصابات العمال: صاحب العمل غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تستحق نتيجة لأي حادث أو إصابات قد تقع لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة خطأ ارتكبهه صاحب العمل أو وكلائها أو مستخدموها، وعلى المقاول أن يعرض صاحب العمل عن مثل هذه الأضرار والتعويضات باستمرار وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت.

34-2 التأمين على العمال ضد الحوادث: على المقاول أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال على مسؤوليته عن الأضرار والتعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع للعمال لدى مؤمن توافق عليه صاحب العمل وأن يستمر هذا التأمين طوال المدة التي يستخدم أثناءها أشخاصاً في الموقع، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة التأمين والإيصال بدفع القسط المستحق، ويعتبر المقاول أنه قد أوفى بالتزامه بموجب هذا البند بالنسبة لمستخدمي المقاول من الباطن إذا قام الأخير بالتأمين على مستخدميه بشكل يضمن تعويض صاحب العمل بموجب وثيقة التأمين عن أية مطالبات بسبب الحوادث المشار إليها، ويجب في هذه الحالة أن يضمن المقاول تقديم المقاول من الباطن لوثيقة التأمين وإيصال دفع القسط المستحق للمهندس أو ممثل المهندس كلما طلب منه ذلك.

مادة (35)

علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين

إذا قصر المقاول في القيام بالتأمين خلال المدد المحددة في الشروط أو الاستمرار فيه طبقاً للمواد (32- التأمين على الأعمال) و (33- التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له) و (34- حوادث العمل أو إصابات العمال) أو أية تأمينات أخرى يلتزم بها حسب شروط العقد، يصبح من حق صاحب العمل ودون التزام عليها أو مسئولية في ذلك أن تقوم بالتأمين على حساب المقاول وأن تدفع القسط أو الأقساط اللازمة لهذا الغرض وتخضع من وقت لآخر أية مبالغ تدفعها في هذا السبيل من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها مضافاً إليها مصاريف إدارية تقدر بعشرة بالمائة (10%) من تلك المبالغ.

مادة (36)

فحص العمل قبل التغطية

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجه عن النظر دون موافقة المهندس أو ممثل المهندس وعلى المقاول أن يهيئ الفرصة الكاملة للمهندس أو ممثل المهندس أن يفحص ويقيس أي عمل على وشك أن يغطي أو يجلب عن الأنظار، وأن يفحص الأساسات قبل إقامة الأعمال الثابتة عليها، وعلى المقاول أن يعطي ممثل المهندس إشعاراً كافياً اكتملما أصبح أي عمل أو أساسات جاهزة أو على وشك أن تصبح جاهزة للفحص وعلى ممثل المهندس دون إبطاء - ما لم يُقرر ويُخطر المقاول بأن الأمر غير ضروري - أن يحضر لفحص وقياس العمل أو فحص الأساسات.

مادة (37)

الكشف وفتح الفوهات

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ويفتح فوهات فيها أو خلالها حسبما يطلبه المهندس من وقت لآخر وأن يُعيد ذلك الجزء أو الأجزاء إلى وضعها السابق بما يُرضي المهندس، وإذا كان ذلك الجزء أو الأجزاء قد غُطيت بعد التقييد بالشروط الواردة في المادة السابقة ووجد أنها نفذت طبقاً للعقد فإن نفقات كشفها وفتح الفوهات فيها أو خلالها وإعادةها إلى حالتها السابقة تتحملها صاحب العمل، ولكن في كل حالة عدا ذلك يتحمل المقاول هذه النفقات، ويجوز لصاحب العمل استردادها أو خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادة (38)

إزالة الأعمال والمواد المخالفة

- للمهندس أثناء سير الأعمال الحق في أن يأمر خطياً بين وقت وآخر بما يلي:
- إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة لما هو متفق عليه بموجب العقد، وذلك خلال المدة أو المدد التي يحددها الأمر.
 - الاستبدال بمواد صحيحة ومناسبة.

(ت) إزالة ثم إعادة تنفيذ أي عمل يرى أن مواده أو مصنعيته ليست مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بغض النظر عن أي فحص سبق أن أجري له أو أية دفعة مؤقتة دفعت عنه.

مادة (39)

عمل جسات وحفريات استكشاف

على المقاول في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وبناءً على طلب المهندس الخطي عمل جسات أو حفريات استكشاف تكون ضرورية للأعمال.

مادة (40)

الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل

جميع ما يُعثر عليه من أشياء ومواد في مواقع العمل من قطع النقود والأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية والمنشآت والبقايا ومواد البناء أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة هي من حق صاحب العمل، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شيء منها، وعليه حال اكتشافها وقبل نقلها أن يحيط ممثل المهندس علماً بما اكتشف وأن ينفذ على نفقة صاحب العمل أية أوامر تصدر من المهندس عن كيفية التصرف في هذه الأشياء.

مادة (41)

تنظيف الموقع

41-1 على المقاول - أثناء تنفيذ الأعمال - أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة للتنفيذ وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال حسب رضاء المهندس.

41-2 على المقاول عند إكمال تنفيذ الأعمال أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة تُرضي المهندس وأية جهة أخرى معنية.

مادة (42)

مدة إنجاز الأعمال وتمديداتها

42-1 مدة إنجاز الأعمال: يجب على المقاول إتمام جميع الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من تاريخ البدء بالمباشرة، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحة وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تمديد للعقد أو تعويضات عن أية خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.

42-2 تمديد مدة الإنجاز: إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال خلال مدة الإنجاز المتفق عليها وثبت أن التأخير يرجع إلى أسبابٍ خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وسعه دفعها، فإن على صاحب العمل أن تقرر تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول شريطة أن يقوم المقاول خلال (82) يوماً من تاريخ وقوع تلك الأسباب وبأسرع وقت ممكن بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأي طلب تمديد للمدة التي يرى أنه يستحقها، وذلك لكي يّ تم البت في هذا الطلب في حينه وبمراعاة تمديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) بذات مدة التمديد.

مادة (43)

العمل أثناء الليل وأيام الجمع

يُسمح للمقاول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أن يعمل أثناء الليل وأيام الجمع وأثناء ساعات العمل غير الرسمية، على أن يتقيد بقانون العمل بالقطاع الأهلي وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص بشرط أن يحصل على إذن المهندس قبل البدء بهذا العمل إلا إذا كان عملاً لا يمكن تلافيه أو كان ضرورة حتمية لإنقاذ حياة أو أملاك أو لسلامة الأعمال وعلى المقاول في هذه الحالة أن يبلغ المهندس خطياً وفي الحال بهذا العمل، ويمكن للمهندس أن يمتنع عن السماح بهذا العمل أو سحبه بدون إبداء الأسباب ولا يستحق المقاول أي تعويض أو مصاريف من أي نوع كانت لقاء هذا الامتناع أو السحب.

مادة (44)

سرعة السير بالعمل

على المقاول أن يهيئ جميع المواد والمعدات والآلات والأيدي العاملة حسب المادة (3 - نطاق الأعمال) ويجب أن يكون أسلوب وسرعة تنفيذ وصيانة الأعمال من النوعية وبالطريقة التي ترضي المهندس وإذا رأى المهندس أن سرعة السير بالأعمال أو أي جزء منها وفي أي وقت بطيئة لدرجة لا تضمن إنجاز الأعمال في المدة المتفق عليها، فإن عليه أن يبلغ ذلك خطياً للمقاول، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يعتبرها ضرورية ويوافق عليها المهندس لزيادة سرعة العمل لإكمال الأعمال، في المدة المعينة للإنجاز.

وإذا لم يكن المقاول يعمل ليلاً ونهاراً وطلب إذنًا بالعمل ليلاً بالإضافة للعمل نهاراً ووافق المهندس على ذلك فإنه لا يحق للمقاول المطالبة بأية دفعات إضافية لقاء هذا العمل، أما إذا رفض طلبه ولم يوجد أي أسلوب عملي آخر مساوٍ لزيادة السرعة في العمل فيمكن لصاحب العمل حينئذ تمديد مدة الإنجاز مقابل ما سببه الرفض فقط دون أن يستحق المقاول عن ذلك أي تعويض من أي نوع كان، ويجب القيام بالعمل ليلاً بدون ضجة أو مضايقة غير معقولة والمقاول هو المسؤول وحده تجاه أية مطالبات بالتعويض بسبب الضجة أو أية مضايقة أخرى قد تنشأ أثناء القيام بالعمل وكذلك تجاه أية تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع، وإذا تطلب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال ينتج عنها تعطيل المرافق (كقطع الطرق أو التمديدات الكهربائية أو المائية أو الهاتفية أو المجاري أو تعطيل السير أو المرور أو الملاحاة) أو ينتج عنها إزعاج شديد للأهالي أو السكان حق للمهندس أن يطلب من المقاول الإسراع في تنفيذ هذه الأعمال وإصلاح هذا العطل عن طريق العمل أربع وعشرين ساعة يومياً مع زيادة عدد العمال والمعدات أو أيهما ويجب على المقاول التقيد فوراً بهذا الإجراء ولا

يستحق له أي تعويض عن ذلك، وإذا تأخر المقاول في تنفيذ هذا الإجراء ابتداء من الموعد الذي يحدده له المهندس حق لصاحب العمل أن تطالبه عن كل يوم تأخير بغرامة تأخير يومية تساوي ضعف غرامة التأخير اليومية المبيّنة بالعقد.

مادة (45)

إيقاف العمل والتسوية

1-45 إيقاف العمل: على المقاول وبناءً على أمرٍ كتابي من المهندس أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها للمدة أو المدد وعلى النحو وبالأسلوب الذي يعتبره المهندس ضرورياً، وعليه خلال مدة التوقف أن يحمي بصورة مناسبة ويضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها المهندس ضرورية، وتتحمل صاحب العمل وفقاً للبند (45-2) أذناه أية تكاليف إضافية بما في ذلك جميع الأجور المستمرة الدفع في الموقع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع والتكاليف التي يتكبدها المقاول فعلياً في تنفيذ تعليمات المهندس بموجب هذه المادة، على أنه لن يحق للمقاول استرداد أية تكاليف إضافية ما لم يكن قد أعطى صاحب العمل إشعاراً خطياً بطلب النفقات خلال 28 يوماً من صدور أمر المهندس، وعلى صاحب العمل أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيدفع إضافياً للمقاول أو / وأي تمديد للوقت مقابل طلبه مسترشدة بتوصية المهندس وذلك وفقاً للبند (3-45) من هذه الشروط. على أنه إذا كان هذا الإيقاف منصوصاً عليه في العقد أو ضرورياً للتنفيذ الصحيح للأعمال، أو بسبب أحوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الأعمال أو بسبب تقصير من قبل المقاول أو ضرورياً لسلامة الأعمال أو جزء منها، ففي هذه الحالات لا يستحق المقاول أية مبالغ ناتجة عن أية تكاليف إضافية، أو تعويضات، أو مصاريف، أو رواتب، أو مصاريف صيانة، أو استهلاك المعدات، أو مصاريف عامة وغيرها من أي نوع كانت.

2-45 تقديم مطالب المقاول: على المقاول أن يقدم مطالبه بموجب طلب مثبتاً به ما تحمله من أضرار - إن وُجدت - وتحدد قيمة التسوية عن الإيقاف طبقاً لنوع الإيقاف وعن مدة الإيقاف الفعلي وقيمة الأعمال المتوقفة وليس عن كامل مدة التمديد.

3-45 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً: في حالة توقف العمل توقفاً كلياً أو جزئياً لأسباب ترجع إلى صاحب العمل دون أي تدخل من جانب المقاول يجوز إجراء تسوية وبحد أقصى وفقاً لما يلي:

أولاً: التوقف الكلي للأعمال:

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف} = \frac{15}{100} \times \text{قيمة الأعمال المتوقفة}$$

مدة العقد

ثانياً: التوقف الجزئي للأعمال:

$$\frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}} \times 15 = \text{مقابل كل يوم إيقاف جزئي للأعمال}$$

وتكون هذه التسوية شاملة للأجور المستمرة الدفع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع وتكاليف العقد والمصاريف الإدارية والأرباح وغيرها، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أخرى نتيجة إيقافه عن العمل وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية في هذا الشأن.

مادة (46)

القياس

1-46 كميات الأعمال التي تقاس: إن الكميات الواردة في جداول الكميات التقديرية للأعمال لا يمكن اعتبارها كميات حقيقية، وتُدفع للمقاول قيمة الكميات المنفذة فعلاً على الطبيعة وفقاً لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جداول فئات الأسعار فقط.

2-46 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع: في حالة الأعمال بالسعر الإجمالي المقطوع وفقاً لشروط العقد فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات، وفي حالة وجود أي فرق بالزيادة أو النقصان فعلى المقاول أن يُدرج ذلك في الجدول المخصص لذلك وتدخل أسعار الكميات الزائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الاختلاف في الكميات بين ما هو وارد في جداول الكميات المنفذة على الطبيعة - بموجب المخططات والمواصفات - لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

مادة (47)

الأعمال التي تقاس

على المهندس أو ممثله - ما عدا ما نُص على خلافه في العقد - أن يُثبت ويقرر بالقياس وبموجب العقد، قيمة أي عمل طبقاً للعقد، وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من العمل أن يُخطر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك خطياً وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكياً مؤهلاً ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها أي منهما وإذا لم يحضر المقاول أو أهمل أو لم يتم إرسال وكيل عنه أُعتبر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل وذلك دون أي اعتراض من قبل المقاول على ما تم من قياس.

ويحق لصاحب العمل استرداد مبلغ الدفعة المقدمة أو أي جزء منه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول عن العقد أو عن أي عقد آخر مبرم معها أو مع أية جهة حكومية أخرى بدون اعتراض من المقاول وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ولا تُدفع فوائد عن هذه الكفالة.

49-2 عناصر الأسعار:

1. يعتبر تطبيق جداول الفئات على الكميات المقابلة لها ممثلاً للقيمة الكلية للأعمال المطلوبة في العقد مُنفذة بصورة كاملة وكلية ومركبة ومتممة ومفحوصة ومُسلّمة ومُصانة حتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام النهائي، وهذه القيمة الكلية تشمل تقديم الأيدي العاملة والمعدات والآلات والمواد والأعمال المؤقتة وكل شيء ضروري مؤقت أو دائم سواء كان ذلك أثناء الإنشاء، أو الإنجاز، أو الفحص أو التسليم أو الصيانة بالإضافة إلى كل ما ورد تخصيصاً في العقد أو يمكن استنتاجه بصورة معقولة منه وكذلك كل شيء لم يحدد تخصيصاً على أنه من مسؤوليات صاحب العمل.

2. ونتيجة لذلك فإن جميع أسعار العقد والفئات تشمل العناصر التالية حيثما كانت:

(أ) أسعار جميع المواد والمعدات المستعملة في الأعمال أو التي يحتاج إليها للصناعة أو الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة.

(ب) الدفعات والرواتب والمكافآت الأخرى للعمال والموظفين من جميع الأنواع.

(ج) جميع تكاليف نقل المواد والمعدات حيثما كان ذلك ضرورياً.

(د) النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالمعدات والآلات وخاصة ما يلي:

1. تكاليف نقل المعدات والآلات من نقطة المنشأ إلى المواقع وإعادتها ونقلها داخل المواقع وكل ما يترتب على ذلك من مصاريف.

2. أية رسوم، أو دفعات، أو تكاليف، أو نفقات تتعلق باستعمال المعدات أو الآلات أثناء تنفيذ العقد.

3. تكاليف نقل الفنيين اللازمين لتشغيل وصيانة المعدات والآلات إلى الكويت وفي الكويت وإعادتهم بما في ذلك جميع التكاليف الطارئة وغيرها مما يكون له علاقة بالموضوع.

4. تكاليف الكهرباء والوقود والزيوت والعمال والموظفين من جميع الفئات.

5. تكاليف الإصلاح والصيانة والاستهلاك.

(هـ) المصاريف العمومية للإدارة والتنفيذ مشتملة على ما يلي:

1. تكاليف التخطيط والقياسات بما في ذلك جميع الأجهزة والأدوات والمواد والأيدي العاملة.
 2. تكاليف العينات والاختبار واختبار الاحتمال بما في ذلك الأجهزة، والمواد، والعمال، والموظفين.
 3. تكاليف إقامة وتفكيك جميع منشآت ومخازن ومكاتب المقاولين ومكاتب المهندسين وصاحب العمل وممثل أو ممثلي المهندسين وصيانة هذه المكاتب.
 4. جميع تكاليف تعويضات العمال وتكاليف التأمين عليهم.
 5. تكاليف الإنارة والحراسة وتوفير ماء الشرب للعمال والآخريين الموجودين في الموقع وكذلك للمعدات والآلات والأعمال.
 6. تكاليف تركيب وإنارة وحماية وصيانة الإشارات اللازمة لتخطيط العمل وجميع الإشارات الأخرى للعمل المستمر بما في ذلك تكاليف إزالتها حسب الضرورة.
 7. تكاليف جميع الأعمال المؤقتة بما في ذلك تسوير الموقع وفتح المقالع وشق وتسوية وبناء وصيانة الطرق الضرورية وإقامة أية سقالات حسب الضرورة.
 8. تكاليف أقساط التأمين سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر.
 9. تكاليف التقارير الفنية والمخططات التفصيلية أو التنفيذية أو ما تم تنفيذه على الطبيعة أو غير ذلك من المخططات الضرورية وجميع الحسابات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ العقد.
 10. جميع ما يدفع ويتعلق ببراءات الاختراعات والحقوق ورسوم الامتياز والعلامات التجارية لأصحاب المصانع والأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى تتمتع بالحماية في الكويت أو في الخارج.
 11. جميع تكاليف الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة والضرائب المحلية والعمامة والطابع المالية والرسوم الجمركية للمعدات التي يتم استيرادها لإنجاز الأعمال والرسوم والنفقات التي تفرضها أية قوانين أو أنظمة مهما كانت ما عدا تلك التي تتعهد صاحب العمل بنوع خاص أن تكون على نفقتها.
- (و) النفقات الطارئة وتكاليف المكتب الرئيسي وتعويضات الوكيل المحلي إن وجدت.
- (ز) الأرباح التي يتوقع المقاول تحقيقها من العقد.
- كل ذلك بالإضافة إلى أية مصاريف أو مدفوعات أخرى اقتضاها تنفيذ الأعمال.

3-4-9 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية:

(أ) ما لم يرد ما يخالف ذلك في الشروط الخاصة، تُجرى الدفعات على فترات دورية طبقاً لنسب الإنجاز المنفق عليها في العقد، وعلى المهندس أن يصدر شهادات مؤقتة مبيّناً فيها المبالغ المستحقة للمقاول قبل صاحب العمل، على أن يتم اعتماد تلك الشهادة من صاحب العمل وصرفها للمقاول خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ إصدارها.

(ب) يجب أن تشتمل الدفعات الدورية على ما يلي:

1. مجموع قيمة الأعمال التي أكملت بصورة صحيحة.

2. (80%) ثمانين في المئة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية والتي يرى المهندس أنها تشكل جزءاً منها والتي تكون قد حُزنت في الموقع محسوبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار أيهما أقل ويجب ألا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى المواقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد أو البضائع بصورة كافية وسليمة.

(ج) يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الدورية قبولاً لكل ما ورد أو تعلق بتلك الشهادات، وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فعليه خلال مدة لا تتجاوز (14 يوماً) أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابة لصاحب العمل ولا تُقبل أية ملاحظات بعد هذا التاريخ.

(د) إن تضمن أية أعمال أو مواد مُسلمة في الموقع في شهادات الدفع الدورية ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من صاحب العمل على هذه الأعمال أو المواد المسلمة في الموقع، كما أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق صاحب العمل بموجب العقد، وكذلك فإن تأخرت صاحب العمل في خصم أية مبالغ مستحقة لها من المقاول لا يعني ذلك تخليها عن حقها في خصم هذه المبالغ أو المطالبة بها.

(هـ) يحق للمهندس أن يجري أي تصليح أو تعديل لا بد منه بالنسبة لأية شهادة تكون قد صدرت مسبقاً.

4-4-9 شهادة الدفع النهائية:

(أ) يجب إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي، ويُطلب من المقاول خطياً أن يوقع هذه الشهادة، وعليه أن يقوم بذلك مع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من إشعاره، فإذا وقع المقاول دون تحفظ أُعتبر أنه قد وافق على محتويات

شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باستلام المبالغ المستحقة له بموجب شهادة الدفع النهائية يعني ضمناً أنه قد تسلم جميع المبالغ المستحقة.

(ب) إذا وقع المفاوض شهادة الدفع النهائية مع تحفظ، فإن عليه خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من توقيعه أن يقدم مذكرة تفصيلية تتضمن عناصر هذا التحفظ وتوضح أسبابه ويرفق بها جميع الوثائق التي تُثبت ذلك، وإلا أُعتبر تحفظه كأن لم يكن إذا كان ذلك قد أدى - في رأي المهندس - إلى صعوبة إثبات عناصر هذا التحفظ أو إقامة الدليل المادي عليه، وفي جميع الأحوال فإن أي تحفظ يقدمه المفاوض بعد تاريخ تقديم المذكرة أعلاه يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر امتناع المفاوض عن توقيع الشهادة المشار إليها بمثابة توقيعها مع تحفظ وتسري في شأنها الأحكام سالفه الذكر.

(ج) يجب دفع المبالغ المستحقة للمفاوض بموجب شهادة الدفع النهائية خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ توقيعه مع أو بدون تحفظ.

49-5 التسعير والدفع بالعملة الكويتية: يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمفاوض بالعملة الكويتية.

مادة (50)

الأوامر التغييرية

1-50 التغييرات: يحق لصاحب العمل بين الحين والآخر وحتى إصدار شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال أن تأمر المفاوض بأن يحدث أية تغييرات في شكل، أو نوعية، أو كمية الأعمال، أو المواد المستخدمة في الأعمال أو أي جزء منها قد تراه ضرورياً، وتطبيقاً لذلك يكون من سلطة صاحب العمل:

(أ) أن تزيد أو تنقص في كمية أي عمل يشملها العقد.

(ب) أن تحذف أي عمل.

(ت) أن تغيّر صفة أو نوعية أي عمل.

(ث) أن تغيّر في مستوى، أو تخطيط، أو مواقع، أو أبعاد أي جزء من الأعمال.

(ج) أن تطلب تنفيذ أي عمل إضافي تعتبره لازماً أو ضرورياً لإكمال الأعمال.

وتُعد هذه التغييرات جزءاً لا يتجزأ من العقد.

ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقياً وفقاً لمخططات العطاء أو المواصفات، وذلك فيما يتعلق بتطبيق البندين (2-51) التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال) و (3-15) التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية) من المادة

(51) من هذه الشروط، كما لا تعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات بتغييرات تصدر من صاحب العمل تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

2-50 الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطية: لا يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتلقَ أمراً خطياً بها من صاحب العمل وليس هناك حاجة إلى أمرٍ خطي لأية زيادة أو إنقاص كمية أي عمل إذا كانت هذه التغييرات ليست نتيجة أمر تصدره صاحب العمل بموجب هذه المادة، بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقية للتنفيذ حسب المواصفات والمخططات وتلك الواردة في جداول الكميات.

مادة (51)

قيمة التغييرات

1-51 تقدير قيمة التغييرات: على صاحب العمل أن تقرر المبلغ الذي ترى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية، ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جداول الأسعار، وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأعمال الزائدة أو الإضافية، فعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأعمال مسترشداً بتحليل أسعار العقد كلما أمكن ذلك، ويجرى تحديد الأسعار بالاتفاق بين صاحب العمل والمقاول، وفي حالة الاختلاف فعلى صاحب العمل أن تنهي وتحدد مقدار ما ستدفعه عن هذه الأعمال بناءً على الأسعار التي تراها مناسبة ومعقولة مسترشداً برأي المهندس.

2-51 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال: إذا أدت التغييرات التي طلبتها صاحب العمل إلى زيادة أو نقصان يتجاوز (25% خمسة وعشرون في المائة) من قيمة أي نوع من الأعمال الواردة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعرة، حق لصاحب العمل أو المقاول حسب الأحوال طلب تعديل الأسعار عن الكمية التي تجاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطياً خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة هذه الزيادة أو هذا النقص، ويجرى تعديل الأسعار بناءً على اتفاق بين صاحب العمل والمقاول، وفي حالة الاختلاف

فَعَلَى صاحب العمل أن تنهي وتحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي تراها مناسبة مسترشدة برأي المهندس.

3-51 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية: إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقصان يتجاوز خمسة عشر في المئة (15%) من قيمة العقد الأصلية حينئذ يجوز أن يُعد مبلغ العقد بمبلغ يُتفق عليه بين صاحب العمل والمقاول.

وفي حالة الاختلاف على صاحب العمل أن ينهي ويحدد المبلغ (بالزيادة أو النقصان) الذي يراه معقولاً مسترشداً برأي المهندس.

4-51 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات:

(أ) إذا كان من شأن هذه التغييرات أو التعديلات تأخير تنفيذ أي جزء من الأعمال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل، فعلى صاحب العمل أن يقرر مقدار تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع حجم التغييرات، شريطة أن يقدم المقاول طلباً خطياً لصاحب العمل بهذا المعنى خلال مدة أقصاها 82 يوماً من تاريخ أمر صاحب العمل أو موافقتها على التغييرات، فإذا لم يقدم المقاول هذا الطلب خلال المدة المذكورة أعلاه اعتبر أنه قد وافق على إنجاز الأعمال الإضافية خلال المدة المحددة للأعمال الأصلية، ولا يدفع أي تعويض للمقاول لقاء التمديد الذي يطلبه لتنفيذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(ب) أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فعلى صاحب العمل أن ينهي ويحدد مقدار ما سيدفع إضافياً للمقاول وذلك وفقاً لأحكام التسوية المشار إليها في المادة (45-3) مسترشداً برأي المهندس، مع ملاحظة ما يلي:

1. إن المقصود بالإيقاف الكلي أو الجزئي لأية أعمال هو ما ينتج عنه توقف كل / جزء من المعدات والعمالة المتعلقة بهذه الأعمال بحيث لا يمكنها من العمل بأجزاء أو أماكن أخرى من أعمال العقد مما يؤدي لتحمل المقاول أضراراً عليه إثباتها.

2. على المقاول فور تلقيه الأمر التغييري إخطار المهندس كتابةً عن حالة / حالات التوقف

المتوقعة وأماكنها ومُددها وعليه أن يقدم تقريراً بالتفصيلات والأسانيد المثبتة لذلك وبموجب ما ورد بالمادة (13 البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) من هذه الشروط، ويجب أن يكون التقرير مفصلاً بحيث يبين كافة الأعمال التي

3. ستتأثر وعلاقة البنود والأعمال ببعضها البعض وتأثير الأمر التغييري على المسار الحرج وقيمة الأعمال المتوقفة وتواريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى تاريخ الأعمال التغيرات المطلوبة.

4. يتم تقديم ما سبق قبل الموعد المحدد لبدء الأعمال بوقت مناسب يُمكن المهندس من المراجعة والدراسة، وللمهندس الحق في أن يُعيد ترتيب أولويات الأعمال وأماكنها بما يدرأ التوقف وعلى المقاول أن يقوم بتحديث البرامج طبقاً لما يراه المهندس مناسباً لذلك.

51-5 العمل اليومي: حيث لا يكون هناك سعر محدد في جداول الكميات المسعرة، يحق لصاحب العمل أن تصدر أمرها كتابةً للمقاول - إذا كان ذلك ضرورياً في نظرها أو مرغوباً فيه - بأن ينفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي، ويدفع عندئذ للمقاول قيمة مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جداول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبتة في العقد بالنسبة لهذا العمل.

ويقوم المقاول بتزويد صاحب العمل بالإيصالات والمستندات الأخرى كلما اقتضت الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يلتزم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها لصاحب العمل لأخذ موافقته.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يوماً بيوم قائمة مضبوطة من نسختين بالنسبة لجميع الأعمال التي تُنفذ على أساس يومي تحتوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يبين وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله (ويبين هذا الكشف والآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وأن أشير إليه) وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول، وفي نهاية كل شهر يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفاً مسعراً بالعمال والمواد والآلات المستعملة، وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشوفات كاملة وفي مواعيدها المحددة يقوم صاحب العمل بتطبيق أسعار مناسبة مسترشداً برأي المهندس، وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعة التالية فإن رأي صاحب العمل في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائياً وملزماً، ويشترط دوماً إذا ما اعتبر صاحب العمل لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قبل المقاول

بموجب الشرط آنف الذكر كان أمراً غير عملي، فإنه يحق له مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في حالة اقتناعه بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة عادلة ومعقولة لهذا العمل.

51-6 تمديد المطالبات: على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة كل شهر حساباً مستقلاً مفصلاً تفصيلاً كاملاً يبين فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قام بها خلال الشهر السابق بناءً على أمر صاحب العمل، وكل مطالبة لا تُقدم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار.

مادة (52)

مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر

إذا لم يتم المقاول بتنفيذ أي من الأوامر التي تصدرها صاحب العمل بشأن تنفيذ أعمال العقد حق هذه الأخيرة أن تستخدم أشخاصاً آخرين للقيام بهذا الأمر، ويتحمل المقاول كل النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن ذلك وتسترددها صاحب العمل بطريق الخصم من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

مادة (53)

غرامة التأخير

53-1 غرامة التأخير: إذا قصر المقاول في إنجاز الأعمال أو جزء منها ولم يتم بتسليمها ابتداءً خلال المدة المتفق عليها بالعقد فإنه يتحمل المبلغ المبين في وثائق الممارسة أو شروط العقد كغرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إنجاز الأعمال.

وتستحق هذه الغرامة لصاحب العمل بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لصاحب العمل أن يخصم مبلغ غرامة التأخير هذه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن دفع أو خصم هذه الغرامة لا يُعفي المقاول من التزامه بإنجاز الأعمال أو من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق صاحب العمل في التعويض عما يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويكون المقاول مسئولاً عن دفع كافة التكاليف بما في ذلك تكاليف الإشراف على العقد طوال فترة التأخير دون أي اعتراض من قبل المقاول، كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفظ بها في العقد أو في القانون لصاحب العمل.

53-2 تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها: إذا أكد المهندس أن جزءاً من الأعمال قد تم وفقاً للمادة (55- شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قبل صاحب العمل، فإنه يجوز تخفيض قيمة غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.

ويجوز لصاحب العمل - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المقاول من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى صاحب العمل مستحقات للمقاول تكفي لسداد تلك الغرامة.

وبعنى المقاول من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى صاحب العمل، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي الإدارة القانونية التابعة لصاحب العمل في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر المقاول بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق صاحب العمل فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي يراها على حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

مادة (54)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M)

54-1 يُحجز من قيمة الدفعة الشهرية التي يتأخر المقاول في إنجاز أعمالها حسب البرنامج المعتمد، ومقارنةً بمنحنى التدفق المالي المفترض للأعمال المنجزة مبلغ يعادل ما قيمته "يوم واحد" يحسب على أساس القيمة التعاقدية اليومية للعقد وتحجز هذه القيمة لمدة شهرين متتالين.

54-2 في حالة تمكن المقاول من إنجاز الأعمال التي حُجزت عليها الغرامة خلال شهرين من تاريخ حجزها فإنه يتم الإفراج عن المبالغ المحجوزة وتصرف له مع الدفعة الشهرية الجارية، وإذا لم يتم تدارك هذا التأخير من المقاول

وأكد المهندس أنه لا توجد أسباب خارجية عن إرادة المفاوض ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء ولم يكن في وسعه دفعها فيستمر حجز هذه المبالغ حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت.

3-54 إذا ما تبين أن المفاوض قد أتم إنجاز الأعمال خلال مدة العقد فإنه يتم الإفراج عن المبالغ السابق حجزها بموجب هذه المادة، وبخلاف ذلك لا ترد إلى المفاوض أية مبالغ قد حُجزت بموجب هذه المادة عند نهاية مدة العقد الأصلية، كما تخصم هذه المبالغ من مستحقات المفاوض إذا لم تكن قد حُجزت في شهادة الدفع المؤقتة قبل الأخيرة وذلك دون الإخلال بتطبيق أية غرامات أو جزاءات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد.

مادة (55)

شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال

حال ما يرى المهندس أن الأعمال قد أنجزت بصورة رئيسية وأنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نص عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس - لدى تسلمه تعهدًا خطيًا من المفاوض بأن ينجز أي عمل ثانوي متبقٍ في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة - أن يُصدر شهادة استلام ابتدائي بالنسبة للأعمال، وتبدأ مدة صيانة الأعمال من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يجب ألا تصدر شهادة كهذه بالنسبة لأي جزء من الأعمال قبل إنجاز الأعمال ما لم يُنص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسمًا رئيسيًا من الأعمال وقد أنجز بشكل مرضٍ للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعرفة صاحب العمل، وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأعمال فإن هذا القسم يعتبر أنه قد أُستلم ابتدائيًا وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة، على أن إعطاء شهادة الاستلام الابتدائي حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأعمال تم تشغيله أو تم استعماله كما ذكر أعلاه لا تعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

مادة (56)

الصيانة والعيوب

56-1 القيام بالإصلاحات: الغاية هي تسليم الأعمال لصاحب العمل عند انتهاء مدة الصيانة طبقاً للعقد وفي المستوى الذي يرضي المهندس، لذلك فعلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطياً أثناء مدة الصيانة أو خلال أربعة عشر يوماً من انتهائها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل انتهائها.

ويقوم المقاول بجميع أعمال الصيانة حسب شروط العقد وحتى الاستلام النهائي للأعمال وذلك بالمرور على الأعمال شهرياً وكل ما طلب المهندس ذلك وحصر الأعمال التي تحتاج إلى صيانة والقيام بإعادتها لوضعها الطبيعي مع إشعار المهندس بما يتم وذلك حتى الاستلام النهائي للأعمال.

كما يقوم المقاول قبل شهر من الاستلام النهائي أو عند وصول إشعار خطي له من المهندس بالآتي:

- الكشف الدقيق على أعمال المجاري الصحية ومجري مياه الأمطار وتنظيفها وتسليكها.
- الكشف على جميع تمديدات المياه والخزانات.
- الكشف على الأسطح.
- الكشف على أعمال الكهرباء والميكانيك والغاز.
- الكشف على أية أعمال أخرى تطلب منه ضمن أعمال العقد.
- على المقاول عند انتهاء فترة الصيانة تحويل ضمان الأجهزة والمعدات والكتالوجات وأدلة الصيانة والتشغيل الأصلية التي تدخل ضمن الأشغال الدائمة إلى صاحب العمل عند الاستلام النهائي.

56-2 تكاليف الإصلاحات والتعديلات: يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع الإصلاحات المشار إليها في البند السابق إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي التزام صريح أو ضمني في العقد، أما إذا كانت وفقاً لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فإنه يجب أن تُحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.

53-3 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه: إذا قصر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفاً حسب طلب المهندس، حق لصاحب العمل أن يقوم بهذا العمل بواسطة عماله أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على نفقته، فإن من حق صاحب العمل أن

يسترد هذه النفقات من المقاول أو يخصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة له مضافا إليها 15% من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية.

مادة (57)

إصلاح النقص أو الخطأ

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطياً أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقاً لتعليمات المهندس، فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يُسأل عنه المقاول بموجب العقد فإن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث يتحملها صاحب العمل، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المقاول فإن عليه أن يتحمل تكاليف البحث، وعليه في هذه الحالة أن يُعدل ويصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة وبموجب المادة (65-الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

مادة (58)

الإصلاحات العاجلة

إذا تسبب أي حادث أو تقصير أو أي حدث آخر وقع في الأعمال أو ما يتعلق بها أو بأي جزء منها سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الأعمال أو أثناء مدة الصيانة مما جعل القيام بأي علاج أو إصلاح ضرورة عاجلة من أجل السلامة حسب رأي المهندس أو ممثل المهندس، وجب على المقاول القيام بهذا العمل أو الإصلاح وإلا كان لصاحب العمل القيام بالعمل أو الإصلاح بواسطة عمالها أو عمال آخرين، فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قام به صاحب العمل مما يعتبره المهندس من مسؤوليات المقاول بموجب العقد، وجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل جميع التكاليف والرسوم التي تكبدها للقيام بذلك، وإلا كان لصاحب العمل الحق في خصمها من أية مبالغ مستحقة للمقاول بما في ذلك المصاريف الإدارية على أنه يشترط دائماً أن يقوم المهندس أو ممثل المهندس بإبلاغ المقاول خطياً بحالة الطوارئ هذه بأسرع وقت ممكن.

مادة (59)

الاستلام النهائي

59-1 شهادة الاستلام النهائي: إن شهادة الاستلام النهائي تعتبر هي وحدها بمثابة موافقة نهائية على تمام تنفيذ الأعمال واعترافاً بإنجاز أعمال العقد، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق صاحب العمل.

59-2 اكتمال العقد واتمامه: لا يعتبر العقد قد اكتمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأعمال موقعة من المهندس ومعتمدة من صاحب العمل ومُبين بها أن الأعمال قد اكتملت وتمت صيانتها وفقاً لشروط العقد وبرضاء المهندس، وعلى المهندس أن يصدر شهادة الاستلام النهائي بعد ثمانية وعشرون يوماً من انتهاء مدة الصيانة وبعد إنجاز أية أعمال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاملاً بالرغم من قيام صاحب العمل باستلام الأعمال وتشغيلها، ويفرج عن التأمين النهائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الاستلام النهائي وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأعمال تعتبر كل مدة على حده من حيث فترة صيانتها وشهادة استلامها النهائي.

59-3 انتهاء مسؤولية صاحب العمل: دون إخلال بالبند (49-4 شهادة الدفع النهائية) ليس على صاحب العمل أي التزام تجاه المقاول بالنسبة لأية مسألة أو شيء ينتج عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول طلباً خطياً ذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي ووافقت عليه صاحب العمل.

59-4 الالتزامات غير المنفذة: بالرغم من صدور شهادة الاستلام النهائي فإن صاحب العمل - في حدود البند (59-3 انتهاء مسؤولية صاحب العمل) من هذه المادة - والمقاول يبقيان مسئولان بالنسبة لتنفيذ أية التزامات بموجب شروط العقد قبل إصدار شهادة الاستلام النهائي إذا بقيت غير منفذة عند إصدار هذه الشهادة ولأغراض تحديد طبيعة ومدى هذه الالتزامات يعتبر العقد لا يزال ساري المفعول بين الطرفين.

59-5 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري): بالرغم من صدور شهادة الاستلام النهائي فإن المقاول يبقى مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيبٍ أو خطأ يكون ناتجاً عن التنفيذ طبقاً لأحكام الضمان العشري الواردة في القانون المدني الكويتي.

شركة إدارة المرافق العمومية (ش. م. ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ . م . ع / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

الوثيقة (1-2) الشروط العامة لممارسات عقود المقاولات

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان:.....

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة:.....

الوثيقة (2-1) الشروط العامة لممارسات عقود المقاولات 2024

﴿ فهرس المحتويات ﴾

| رقم المادة | الموضوع | رقم الصفحة |
|------------|--|------------|
| مادة (1) | الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء | 3 |
| مادة (2) | عنوان مقدم العطاء | 3 |
| مادة (3) | تسليم وثائق الممارسة | 3 |
| مادة (4) | شروط إعداد وتقديم العطاء | 4 |
| مادة (5) | مدة سريان العطاء | 5 |
| مادة (6) | الاجتماع التمهيدي | 5 |
| مادة (7) | آخر موعد لتقديم العطاءات | 5 |
| مادة (8) | محتويات العطاء | 6 |
| مادة (9) | التأمين الأولي | 6 |
| مادة (10) | الأسعار | 7 |
| مادة (11) | فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها | 8 |
| مادة (12) | الترسية | 9 |
| مادة (13) | التأمين النهائي | 10 |
| مادة (14) | التعاقد من الباطن | 11 |
| مادة (15) | تغيير كيان المقاول | 11 |
| مادة (16) | الأوامر التغييرية | 12 |
| مادة (17) | فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب | 12 |
| مادة (18) | حجز الآلات والمعدات | 13 |
| مادة (19) | الجرد | 14 |
| مادة (20) | الخصم من مستحقات المقاول | 14 |
| مادة (21) | عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ | 15 |
| مادة (22) | القوة القاهرة | 15 |
| مادة (23) | الظروف الطارئة | 15 |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 16 | التنازل وحوالة الحق | مادة (24) |
| 16 | إنهاء العقد للمصلحة العامة | مادة (25) |
| 16 | ثبات أسعار العقد | مادة (26) |
| 17 | السرية | مادة (27) |
| 17 | خلو الموقع من الألغام | مادة (28) |
| 17 | قانون العمل في القطاع الأهلي | مادة (29) |
| 18 | الحد الأدنى لأجور العاملين | مادة (30) |
| 18 | الوقاية من أخطار الإصابة وأمراض المهنة | مادة (31) |
| 18 | أنظمة السلامة | مادة (32) |
| 18 | الضريبة | مادة (33) |
| 19 | دعم العمالة الوطنية | مادة (34) |
| 19 | أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي | مادة (35) |
| 20 | النقل الجوي | مادة (36) |
| 20 | التلوث وحماية البيئة | مادة (37) |
| 20 | الكشف عن العمولات | مادة (38) |
| 21 | تسوية المنازعات | مادة (39) |

مادة (1)

« الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء »

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

« عنوان مقدم العطاء »

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر صاحب العمل بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

« تسليم وثائق الممارسة »

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو النالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع م ظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على م ظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة. ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (5)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدد مدة سريانه.

مادة (6)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله. ويعتبر كل ما يُدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (7)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (8)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي:

أولاً: المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (9)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح شركة إدارة المرافق العمومية، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا

يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال

الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة. في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (10)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المطاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو التضخم، أو سعر العملة، أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (11)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها باللوائح الداخلية لشركة إدارة المرافق العمومية.

مادة (12)

« الترسية »

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أنسب سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أنسب سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم.
- 3- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- 4- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 5- يُخطر الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطاءه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل صاحب العمل في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 6- يُخطر الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم يقرر صاحب العمل مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف

الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر

تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لشركة إدارة المرافق العمومية.

7- يطلب صاحب العمل من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام شركة إدارة المرافق العمومية.

8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق صاحب العمل بالتعويض.

مادة (13)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة، في صورة شيك مصدق غير محدد المدة أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح صاحب العمل وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لصاحب العمل أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ لصاحب العمل تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ، حقّ لصاحب العمل فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق صاحب العمل في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم

وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر صاحب العمل كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار صاحب العمل بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (16)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لصاحب العمل الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (17)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فإن لصاحب العمل الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لأي سبب من الأسباب التالية:
- أ- إذا أخل المقاول بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - ب- إذا قصر المقاول بدون عذر مقبول في البدء بتنفيذ الأعمال أو أوقف السير بالأعمال لمدة (28) يوماً بعد تاريخ المباشرة للأعمال أو بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بالاستمرار في التنفيذ.
 - ج- إذا لم يتم المقاول أو أخفق في إزالة مواد من الموقع أو في هدم واستبدال عملٍ ما خلال مدة (28) يوماً بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بأن تلك المواد أو العمل قد تقرر رفضها أو إزالتها.
 - د- إذا لم يتم المقاول بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - هـ- إذا قام المقاول بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المهندس.

و- إذا بلغ تأخير المقاول في إنجاز الأعمال العمل أو تنفيذ مرحلة

رئيسية فيه أكثر من (20%) عشرين في المئة عن نسبة الإنجاز المبينة في برنامج العمل بدون عذر مقبول.

ز- إذا أعطى المقاول أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي صاحب العمل أو أية جهة لها علاقة بالعمل موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

ح- إذا أفلس المقاول أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المقاول كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لصاحب العمل دون أي اعتراض من المقاول ، ودون الإخلال بحق صاحب العمل في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمقاول لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في الرجوع على المقاول قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (18)

﴿ حجز الآلات والمعدات ﴾

في حالتي الفسخ أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب يكون لصاحب العمل الحق في حجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول، واستعملها في إتمام العمل، وذلك دون أن يكون مسؤولاً قبل المقاول أو الغير عن أي مبلغ يستحق عن هذه الأشياء أو عن دفع أي جزء منها للمقاول أو الغير. ويكون له كذلك أن يحجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل، وذلك ضماناً لحقوقه قبل المقاول.

ولهذا الغرض يكون من حق صاحب العمل أن يمتنع عن صرف أية مبالغ تكون مستحقة للمقاول عن العقد أو أية عقدٍ آخر لديه حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية. وكذلك الحق في بيع المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول بالكيفية التي يراها دون أن يكون مسؤولاً عن أية خسارة قد

تلتحق بالمقاول من جِراء بيعها، وتعتبر بيانات صاحب العمل الخطية حجة قانونية بالنسبة له وللمقاول فيما يتعلق بجميع المبالغ والنفقات التي تكبدها في تنفيذ العقد أو ما تبقى منه وجميع المسائل المتصلة به، وكذلك فإن جميع العقود التي أبرمها مع الآخرين لهذه الغاية تعتبر أساساً للتسوية بينه وبين المقاول.

مادة (19)

﴿ الجرد ﴾

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، يقوم المهندس بعمل كشف جرد وتقييم عن الآلات والقطع والمواد الموافق عليها التي لم تستعمل، والتي يكون المقاول قد وردها طبقاً لمستندات العقد، وكذلك عن الأعمال التي تمت وفقاً لمستندات العقد، ويجري هذا الكشف بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر مُلزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المقاول أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من صاحب العمل.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى ما بعد شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المقاول.

مادة (20)

﴿ الخصم من مستحقات المقاول ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المقاول لصاحب العمل تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف، أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديه بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديه، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (21)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع المقاول في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح شركة إدارة المرافق العمومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس صاحب العمل عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين صاحب العمل بشأن العقد.

مادة (22)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالاً مطلقة، فإنه يتعين على المقاول أن يُخطر صاحب العمل كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (23)

« الظروف الطارئة »

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية وليس صاحب العمل المتعاقد معه أو من عمل أي شخصٍ آخر ، وتنسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وُسع المقاول توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن صاحب العمل المتعاقد معه وبعد إخطاره من قبل المقاول كتابةً ويعلم الوصول يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف

الطارئ وذلك 11 لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه،
وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (24)

﴿ التنازل وحوالة الحق ﴾

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أن يجيل أي من حقوقه المترتب عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل، ولا يُحتج عليه بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (25)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المقاول بالإهاء كتابياً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية صاحب العمل تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمقاول عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإهاء.

مادة (26)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمقاول طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، أو تغييرات في سعر المواد، أو المعدات، أو رسوم النقل، أو غيرها، ولا يحق للمقاول تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر من أسعار العقد، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ السرية ﴾

يتعهد المقاول بأن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة إنجاز الأعمال، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات. وفي حالة إخلال المقاول أو موظفيه أو أفراد جهازه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لصاحب العمل الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (28)

﴿ خلو الموقع من الألغام ﴾

يلتزم المقاول عند المباشرة للأعمال وأثناء التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الدفاع (رئاسة الأركان العامة للجيش / هندسة القوى البرية) وذلك للتأكد من خلو الموقع من الألغام دون أن يعود على صاحب العمل بأية مطالبات أو تعويضات بسبب ذلك.

مادة (29)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطاءه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباء أو التزامات.

مادة (30)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم المفاوض بالآ يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريا طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (31)

﴿ الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة ﴾

يلتزم المفاوض بالتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم 74/22 الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ 1974/3/31 بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة وأية قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

مادة (32)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المفاوض بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى صاحب العم ان وجدت. وف حال الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في الوثيقة (2-2 الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المفاوض المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المقاول أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم المقاول المحلي بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي ﴾

يلتزم المقاول الأجنبي في حالة ترسية الممارسة عليه بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاول من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توفرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

كما يلتزم بأن يُسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاول التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاول، أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة صاحب العمل. ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

Handwritten signature and stamp in blue ink.

مادة (36)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المقاول في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (37)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015. والتقيد بما ورد بالإقرار الوارد بوثائق الممارسة بشأن معالجة كبريتيد الهيدروجين.

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى صاحب العمل إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ تسوية المنازعات ﴾

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين صاحب العمل والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

شركة إدارة المرافق العمومية (ش. م. ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ. م. ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة للممارسة

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة:

الوثيقة (1-2)

الشروط الخاصة للممارسة

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|--|------------|
| 3 | نبذة مختصرة عن المشروع | |
| 4 | بيانات الممارسة | مادة (1) |
| 5 | طريقة إبرام العقد | مادة (2) |
| 6 | الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال | مادة (3) |
| 7 | مستندات العقد | مادة (4) |
| 8 | أولوية المستندات | مادة (5) |
| 8 | التأمين الأولي | مادة (6) |
| 8 | التأمين النهائي | مادة (7) |
| 8 | التمن | مادة (8) |
| 9 | مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد | مادة (9) |
| 9 | مباشرة الأعمال | مادة (10) |
| 9 | مدة الصيانة | مادة (11) |
| 9 | استلام المقاول للموقع | مادة (12) |
| 10 | شروط الاستلام الابتدائي | مادة (13) |
| 11 | شروط الاستلام النهائي | مادة (14) |
| 11 | غرامة تأخير تنفيذ الأعمال | مادة (15) |
| 11 | شروط الدفع | مادة (16) |
| 12 | الدفعة المقدمة | مادة (17) |
| 12 | فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب | مادة (18) |
| 12 | البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | مادة (19) |
| 13 | الحد الأدنى لجهاز المقاول | مادة (20) |

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|------------|---|------------|
| 14 | أنظمة السلامة | مادة (21) |
| 14 | تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As-built drawings) | مادة (22) |
| 14 | التجهيزات الموقعية | مادة (23) |
| 15 | الصور الفوتوغرافية | مادة (24) |
| 15 | التعاقد من الباطن | مادة (25) |
| 16 | الأوامر التغييرية | مادة (26) |

﴿ نبذة مختصرة عن المشروع ﴾

- ترغب شركة إدارة المرافق العمومية بتكليف شركة متخصصة للقيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الاعلانية لكل من:

1- سوق الجمعة

2- سوق الزل

3- مراكز الخدمة

4- الاستراحات

5- موقف سوق الزل

6- موقف معهد القضاء

7- موقف زين

وذلك حسب ما تنص عليه الممارسة وعمل ما يلزم لتشطيب والانتهاء من الأعمال على أكمل وجه وحسب أصول الصنعة وحسب اعتماد المهندس المشرف.

يلتزم الممارس بزيارة الموقع لمعاينته معاينة كاملة نافية للجهالة بحيث يلتزم بكل ما جاء في مستندات الممارسة، وان وجدت أي ملاحظات من الممارس يتم ذكرها في العرض الفني المقدم من طرفه.

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

صاحب العمل : شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

رقم الممارسة : (08/أ.م.ع/2024/04)

موضوعها :

❖ نوع الممارسة:

محدودة

عامة

غير قابلة للتجزئة

قابلة للتجزئة

داخلية وخارجية

داخلية

عرض واحد مالي

عرضين فني ومالي

❖ طريقة تقديم العطاء:

غير مطلوب تقديم عينات

مطلوب تقديم عينات

❖ العينات:

نظام النقاط

أنسب الأسعار

❖ أسلوب تقييم العطاءات:

لا يجوز تقديم عروض بديلة

يجوز تقديم عروض البديلة

❖ العروض البديلة:

مادة (2)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : (08/أ.م.ع/2024/04) لسنة : 2024م وتعتبر هذه الممارسة (بمبلغ إجمالي مقطوع) وفقاً لما جاء بشروط العقد ما عدا ما ورد من بنود بجداول الكميات بخلاف ذلك.

مادة (3)

الغرض من الممارسة

الغرض من الممارسة هو القيام بـ: أعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية. وفقاً لما يلي:

| الأعمال ومواقعها |
|--|
| <ul style="list-style-type: none">• أعمال تصميم وتوريد وتركيب وتوصيل وتشغيل وصيانة كل من:<ol style="list-style-type: none">1- اللوحات الاعلانية لسوق الجمعة2- اللوحات الاعلانية لسوق الزل3- اللوحات الاعلانية لمراكز الخدمة (عدد 6 مراكز خدمة)4- اللوحات الاعلانية للاستراحات (عدد 3 استراحات)5- اللوحات الاعلانية لموقف سوق الزل6- اللوحات الاعلانية لموقف معهد القضاء7- اللوحات الاعلانية لموقف زين• صيانة الأعمال لمدة خمس سنوات |

وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال:

| العنوان | الموقع | م |
|---------------------------|-----------------------|----|
| الري | سوق الجمعة | 1 |
| المباركية | سوق الزل | 2 |
| قطاع 3 بلوك 12 | مركز خدمة النويصيب | 3 |
| الجوار لمسجد الصقعي | مركز خدمة النويصيب | 4 |
| قطاع 3 بلوك 6 | مركز خدمة الخيران | 5 |
| قطاع 3 بلوك 3 | مركز خدمة الزور | 6 |
| قطاع 1 بلوك 6 | مركز خدمة الجليعة | 7 |
| قطاع 1 بلوك 4 | مركز خدمة الضباعية | 8 |
| بجوار محطة بنزين النويصيب | استراحة طريق النويصيب | 9 |
| النويصيب الشرقية | استراحة طريق النويصيب | 10 |
| النويصيب الغربية | استراحة طريق النويصيب | 11 |
| المباركية | موقف سوق الزل | 12 |
| القبلة قطعة 14 | موقف معهد القضاء | 13 |
| الشويخ الإدارية | موقف زين | 14 |

مادة (4)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم (08/أ.م.ع/2024/04) لسنة 2024م والتي تحتوي على مايلي:

- المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة ويتضمن الوثائق التالية
 - الوثيقة (1-1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2024
 - الوثيقة (2-1) الشروط العامة للممارسة
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة ويتضمن الوثائق التالية.
 - الوثيقة 1-2 الشروط الخاصة للممارسة
 - الوثيقة 2-2 الغرامات
 - الوثيقة 3-2 التجهيزات الموقعية
- المستند رقم (3) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-3) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-3) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-3) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-3) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-3) التأمين النهائي
 - نموذج (6-3) نموذج الإقرار رقم (1)
 - نموذج (7-3) نموذج الإقرار رقم (2)
 - الوثيقة (8-3) نموذج..... إن وجد
- المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة
- المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية
 - الوثيقة 1-5 المواصفات العامة
 - الوثيقة 2-5 المواصفات الخاصة
 - الوثيقة 3-5 المخططات
 - الوثيقة 4-5 جداول الكميات
 - الوثيقة 5-5 جداول تحليل الأسعار
 - الوثيقة 6-5 المتطلبات الفنية (إن وجدت)
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1-6 ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة 2-6 ملحق..... (إن وجد)

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (5)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام شركة إدارة المرافق العمومية، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم للمتطلبات الفنية (إن وجدت) ثم للمواصفات الخاصة ثم للمخططات ثم للشروط العامة ثم للشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (6)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 1,000 دينار كويتي، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (7)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (12) شهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند. ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الثمن ﴾

هو القيمة الإجمالية للعقد والمحدد في المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) والذي سيُدفع للمقاول مقابل تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط المبينة في مستندات العقد. وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناء على طلب صاحب العمل في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (9)

﴿ مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد ﴾

مدة إنجاز الأعمال هي (30 يوم) تبدأ اعتباراً من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال.

مادة (10)

﴿ مباشرة الأعمال ﴾

المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تجرى خلال (10 أيام) تبدأ اعتباراً من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال وهذه المدة تدخل ضمن مدة إنجاز الأعمال المشار إليها في المادة (9) من هذه الشروط.

مادة (11)

﴿ مدة الصيانة ﴾

مدة الصيانة للأعمال هي (5 سنوات) اعتباراً من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال مع تحمل المقاول كامل المسؤولية حول أي أضرار أو حوادث تحدث من الأعمال أثناء التنفيذ وبعد التنفيذ وبعد الاستلام الابتدائي.

مادة (12)

﴿ استلام المقاول للموقع ﴾

يقوم صاحب العمل وخلال مدة (10 أيام) من تاريخ توقيع العقد بتسليم المقاول الموقع أو ما يكفي من الموقع بما يُمكنه من البدء والسير بالأعمال طبقاً لما ورد في الوثيقة (1-1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات.

مادة (13)

« شروط الاستلام الابتدائي »

على المقاول وبمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بتأهيل الموقع بحيث يكون صالحاً للاستلام الابتدائي ومهيأً للاستعمال، ثم يتقدم المقاول بطلب كتابي إلى المهندس محددًا موعداً للاستلام الابتدائي للأعمال موضوع العقد تمهيداً لتسليمه ابتدائياً/ وذلك قبل الموعد المقترح للتسليم بخمسة عشر يوماً والتي يتم خلالها تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي، ويتم تسليم المهندس المشرف نسخة من طلب المقاول باليد.

بعد الكشف على الأعمال موضوع العقد يقوم المهندس بإخطار المقاول بالملاحظات (إن وجدت) وعلى المقاول القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال المطلوبة خلال (خمسة عشر يوماً).
في حال إخفاق المقاول في القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال خلال المدة المشار إليها، فإن للمهندس الخيار بين ما يلي:

- أ- الاستلام الابتدائي للأعمال إذا كانت الأعمال المتبقية أعمالاً ثانوية بشرط أن يُقدم المقاول تعهداً خطياً بإنجازها خلال الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة.
 - ب- رفض استلام الأعمال، وفي هذه الحالة على المقاول أن يتقدم من جديد بطلب تسليم الأعمال ابتدائياً بعد انتهائه من إنجاز تلك الملاحظات.
 - ج- استلام الأعمال المنجزة وإنجاز الأعمال المتبقية بواسطة صاحب العمل مع خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافاً إليها 15% مصاريف إدارية دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون أن يكون له الحق في الاعتراض.
- ويصدر المهندس بعد اعتماد صاحب العمل شهادة الاستلام الابتدائي متضمنة تحديد تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال الذي تبدأ منه مدة الصيانة، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه للاستلام الابتدائي تقوم لجنة الاستلام الابتدائي بتحرير محضر الاستلام مع إثبات غيابه ويحق للجنة استلام المشروع أو جزء منه تراه منجزاً ومطابقاً للمواصفات إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون الإخلال بحق صاحب العمل في اقتضاء غرامة التأخير المقررة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يتراخى تحرير شهادة الاستلام

الابتدائي إلى ما يجاوز ثلاثون يوماً عن الموعد المحدد للاستلام.

مادة (14)

« شروط الاستلام النهائي »

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى صاحب العمل لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، فإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ (بحسب الحاجة) ويجرى التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ، ويعطى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال - ولو لم يتضمنه محضر التسليم الابتدائي - يؤجل الاستلام، وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن ينفذ المقاول ما عليه جاز لصاحب العمل حسبما يراه إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي.

مادة (15)

« غرامة تأخير تنفيذ الأعمال »

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (53) من الوثيقة رقم (1-1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات، سيدفع المقاول إلى صاحب العمل عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها غرامة تأخير كما هو وارد تفصيلاً بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)

مادة (16)

« شروط الدفع »

يتم الدفع للمقاول حسبما هو وارد بالمادة (49) من الوثيقة رقم (1-1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات وذلك على النحو التالي:

1- (20%) من قيمة العقد دفعة مقدمة عند التعاقد مقابل كفالة بنكية بنفس القيمة صادرة من أحد البنوك الكويتية المعتمدة لصالح الطرف الأول.

2- دفعات تصرف حسب الأعمال الصحيحة المنجزة وحسب جداول الكميات المعتمدة كالآتي:

2.1- (20%) من قيمة العقد دفعة مقدمة عند التعاقد مقابل كفالة بنكية بنفس القيمة صادرة من أحد البنوك الكويتية المعتمدة لصالح الطرف الأول.

2.2- (5%) عند اعتماد الطرف الأول لتصاميم وطريقة تركيب جميع الأعمال الواردة من الطرف الثاني وبمحضر استلام.

2.3- (30%) عند توريد وتركيب كافة أعمال سوق الجمعة وسوق الزل وموقف سوق الزل وموقف معهد القضاء وموقف زين وبمحضر استلام

2.4- (30%) عند توريد وتركيب كافة أعمال مراكز الخدمة والاستراحات وبمحضر استلام

2.5- (10%) كفالة الصيانة لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال، منها اول سنة كفالة مالية و اربع سنوات يمكن ان تكون مالية او تقديم شهادة ضمان لمدة 4 سنوات معتمدة من غرفة التجارة و الصناعة يقدمها الطرف الثاني.

2.6- (5%) تصرف بعد الدفعة الختامية مع إحضار الطرف الثاني شهادة براءة ذمة من وزارة المالية إدارة الخوض الضريبي.

مادة (17)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز لصاحب العمل بعد التعاقد وتسليم الموقع دفع (20 %) عشرون بالمائة من قيمة العقد كدفعة مقدمة إلى المقاول طبقا للأحكام الواردة بالوثيقة رقم (1-1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات)، ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة (20 %) عشرون بالمائة من قيمة كل دفعة تصرف للمقاول اعتبارا من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مستردا قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهر على الأقل.

مادة (18)

﴿ نسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحالات المنصوص عليها في مواد أخرى من كراسة

الشروط العامة أو الحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون، يكون لصاحب العمل الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول مع توقيع الجزاءات المترتبة على ذلك حسبما هو وارد بالمادة (17) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (19)

« البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال »

على المقاول أن يقوم بتقديم البرنامج الزمني للأعمال وفقا لما جاء بالوثيقة (1-1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات).

وتحجز نسبة 50% (خمسون في المائة) من قيمة الدفعة المقدمة (إن وجدت) ولا تصرف للمقاول إلا بعد تقديمه للبرنامج مستوفيا كافة المتطلبات المنصوص عليها بوثائق العقد واعتماده من المهندس، وذلك دون الإخلال بما ورد بخصوص الدفعة المقدمة في مستندات العقد.

مادة (20)

« الحد الأدنى لجهاز المقاول »

- يجب على المقاول وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفا ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقا به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقات المدنية وما يثبت عضوية جمعية المهندسين الكويتية للمهندسين منهم وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المقاول مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وأنه لا يعني المقاول من مسؤوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوي المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.
- إن هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزا بموقع العمل ومهيئ لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المقاول أن يستبدل به شخصا آخر له نفس

المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس المقاول عن ذلك حق

لصاحب العمل توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في الوثيقة رقم (2-2) (الغرامات) من المستند رقم

(2) (كراسة الشروط الخاصة)

• الحد الأدنى المطلوب لجهاز المقاول:

1- عدد (1) مراقب مدني ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن (10) سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة

من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد بصفة دائمة بالموقع.

2- توفير العمالة الكافية واللازمة لتسليم المشروع حسب مدة إنجاز الأعمال وهي (30 يوم).

مادة (21)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

في حال مخالفة المقاول لشروط وأنظمة السلامة الواردة في مستندات العقد توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلا

بالوثيقة رقم (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

مادة (22)

﴿ تهيئة المخططات التنفيذية ﴾

على المقاول تسليم المخططات التنفيذية لجميع الأعمال لصاحب العمل قبل البدء بتوريد وتنفيذ الأعمال طبقا للتالي:

عدد (2) مجموعة ورقية وبمجم (A3)

عدد (1) مجموعة على أقراص مدجة (CD) بصيغة PDF وبصيغة DWG.

وفي حال تخلف المقاول عن تقديم المخططات توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلا بالوثيقة (2-2) (الغرامات)

من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)

مادة (23)

﴿ التجهيزات الموقعية ﴾

- أ- يجب على المقاول أن يقيم ويجهز الموقع حسبما هو وارد تفصيلا بالوثيقة (2-3) (التجهيزات الموقعية) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) وحسب احتياجات صاحب العمل.
- ب- في حال تأخر المقاول عن تجهيز الموقع تطبق عليه توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلا بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)
- ج- صيانة المكاتب والأجهزة والأدوات المكتبية:

يلتزم المقاول بتشغيل وصيانة هذه التجهيزات طوال فترة تنفيذ العقد ولا يحمل على أسعار العقد إلا تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاستهلاك هذا وستعاد كافة تجهيزات الموقع إلى المقاول بعد الانتهاء من أعمال العقد.

مادة (24)

﴿ الصور الفوتوغرافية ﴾

على المقاول أن يقدم يومية وأسبوعية مجموعة صور فوتوغرافية مكونة من عدد (1) نسخ تبين تفاصيل مراحل العمل، كما يتم تسليم ألبوم من الصور الملونة مع نسخ إلكترونية منها (Electronic Copy) في نهاية المشروع تبين مراحل العمل.

وفي حال عدم تقديم المقاول الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلا بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)

مادة (25)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

على المقاول أن يقدم كتابة كشفا بأسماء مقاوليه من الباطن للأعمال المبينة أدناه، على أن يقدم أسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل صاحب العمل للقوائم المدرجة بمستند المواصفات الخاصة أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية الأولية لاعتمادهم.

وللمهندس الحق في استبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام على صاحب العمل، وفي جميع الأحوال يظل

المقاول الأصلي مسئولاً مع المقاولين من الباطن مسئولية تضامنية

عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد ولا يعتبر التكاليف بأي عمل علة أساس القطعة (المصنعية فقط) استخداماً لمقاول الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

الأعمال (متغيرة):

| | | |
|----|--------------------------------------|----|
| -2 | أعمال اللوحات الاعلانية بكافة موادها | -1 |
| -4 | | -3 |
| -6 | | -5 |

مادة (26)

« الأوامر التغييرية »

لصاحب العمل الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من القيمة الإجمالية للعقد، او (25%) من قيمة البند، ويكون ذلك بذات الشروط والاسعار المتعاقد عليها دون اعتراض من المقاول، وفي حال الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيادتها.

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ. م. ع. / 04 / 2024)

بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
فى سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

الوثيقة (2-2)

الغرامات

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

الوثيقة (2-2) الغرامات

﴿ فهرس المحتويات ﴾

| رقم الصفحة | الموضوع | رقم المادة |
|---------------|--|------------|
| 2 | غرامة تأخير تنفيذ الأعمال | مادة (1) |
| 2 | الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | مادة (2) |
| 2 | الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول | مادة (3) |
| 3 | الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة | مادة (4) |
| 7 | الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings) | مادة (5) |
| 7 | الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية | مادة (6) |
| 8 | الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير القرطاسية والمواد الاستهلاكية | مادة (7) |
| 8 | الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في إقامة مكاتب المهندس | مادة (8) |
| 8 | الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية | مادة (9) |
| 8 | الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير وتجهيز المختبر الموقعي | مادة (10) |

مادة (1)

غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في الموعد المقرر له توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره (50 د.ك) عن كل يوم تأخير، ويحد أقصى (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد.

مادة (2)

الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

- أ- إذا تأخر المقاول في تقديم برنامج العمل حسب الموعد المحدد، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ وقدره 50 د.ك (فقط خمسون ديناراً كويتياً) عن كل يوم تأخير.
- ب- إذا تأخر المقاول في تقديم البرنامج المُحدث أو المعدل خلال المدة التي يحددها المهندس، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره 50 د.ك (فقط خمسون ديناراً كويتياً) عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم البرنامج.

مادة (3)

الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول

على المقاول أن يزود المهندس بكشوفات شهرية أو يومية - بناءً على طلب المهندس - لحضور وانصراف أفراد جهازه من واقع التقارير المستخرجة عن جهاز البصمة أو طبقاً لأي نظام آخر يعتمد عليه المهندس.

توقع الغرامة المقررة والواردة أدناه عن كل يوم يتغيب فيه أي فرد من جهاز المقاول حسب ما هو موضح أمام كل وظيفة وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب المهندس المشرف استبدال أي من الوارد ذكرهم عن الموقع وذلك عن المدة من التاريخ المحدد للاستبدال إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم هذه الغرامة

من مستحقات المقاول دون حاجة إلى إخطار، أو تنبيه، أو إنذار،
أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققاً، ولا يحق للمقاول الاعتراض
على ذلك:

| | |
|-----------------------------------|------------|
| مقدار الغرامة اليومية للفرد (د.ك) | الوظيفة |
| 30 | مراقب مدني |

- يكون الحد الأقصى لمجموع الغرامات اليومية أفراد جهاز المقاول بنسبة (10 %) من إجمالي قيمة العقد.

مادة (4)

الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة

إذا لم يتقيد المقاول أو أخل بأي شرط من شروط أنظمة السلامة توقع عليه الغرامات طبقاً للاتحة الغرامات
الخاصة بإجراءات الأمن الواردة فيما يلي:

| رقم البند في المواصفات العامة | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د. ك | ملاحظات |
|----------------------------------|---|-----------------|----------------------------------|
| 1،4،1 | تقديم نسخ من النشرات الإرشادية | 100 | - |
| 5.1 | الموافقة المسبقة من السلطات المختصة | 150 | - |
| 6.1 | العناصر الأساسية لمخططات الموقع | 100 | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| 7.1 | خطة السلامة والطوارئ | 150 | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| 8.1 | تعيين مهندس السلامة | - | حسب شروط العقد |



PUMC

شركة إدارة المرافق العمومية
Public Utilities Management Company



معكم مستمرون
WITH YOU ALONG THE WAY

| | | | |
|--|-----|---|-------|
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 100 | متطلبات وشروط عامة | 3.1 |
| - | 100 | جرس أو صافرة الإنذار | 32.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 100 | تهديدات الكهرباء المؤقتة | 3.3 |
| مع مراعاة شروط العقد الأخرى | 200 | احتياطات عامة للمباني القائمة | 1.4.3 |
| - | 150 | تنظيف الممرات والطرق | 2.4.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 150 | الاشتراطات المطلوبة لتنفيذ تحويله أو تعديل مؤقت لشارع قائم | 5.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 250 | احتياطات أخرى لحماية وسلامة الجمهور | 6.3 |

| ملاحظات | الغرامة د. ك | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | رقم البند في المواصفات العامة |
|--|-----------------|---|----------------------------------|
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 250 | حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع | 7.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 150 | احتياطات السلامة خارج الموقع | 8.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 100 | السلام النقالة الخشبية | 9.3 |
| - | 150 | حماية الفتحات بالأرضيات والبلاطات المسلحة | 10.3 |

R. S. M.
R. S. M.

| | | | |
|--|-----|--|--------|
| — | 150 | حماية الفتحات بالجدران | 11.3 |
| — | 150 | حماية الأرضيات والمنصات والمدرجات غير المسورة | 12.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 100 | الحواجز القياسية وألواح الارتكاز العرضية | 13.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 200 | الصحة الوقائية - التدابير والعناية | 2.14.3 |
| — | 100 | طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 15.3 |

| ملاحظات | الغرامة د. ك | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | رقم البند في المواصفات العامّة |
|--|-----------------|---|-----------------------------------|
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 200 | الصحة الوقائية - التدابير والعناية | 2،14.3 |
| - | 100 | طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 15.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 200 | مياه الشرب بالموقع | 16.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 200 | المياه غير الصالحة للشرب | 17.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 250 | دورات المياه ب الموقع | 18.3 |
| - | 250 | مرافق خاصة للعمال | 19.3 |
| - | 250 | غرفة الإسعافات | 20.3 |
| لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة | 200 | حماية الأعمال المنفذة | 1.21.3 |

| ملاحظات | الغرامة د. ك | المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | رقم البند في المواصفات العامة |
|--------------------------|-----------------|---|-------------------------------|
| لأي من المخالفات أ، ب، ج | 200 | المحافظة على نظافة البيئة | 2.21.3 |
| للمخالفة د | 500 | | |
| للمخالفة هـ | 500 | | |
| للمخالفة و | 200 | | |
| لأي من المخالفتين ز، ح | 500 | | |
| للمخالفة د | 500 | | |

مادة (5)

الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم

المخططات التنفيذية

إذا تأخر المقاول في تسليم المخططات وتوقع عليه غرامة مقدارها (50 د.ك) عن كل يوم تأخير.

مادة (6)

الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية

غير مطلوب

مادة (7)

**الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير القرباسية والمواد الاستهلاكية
غير مطلوب**

مادة (8)

**الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في إقامة مكاتب المهندسين
غير مطلوب**

مادة (9)

الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

أ- الغرامة المستحقة لتأخر المقاول في تقديم الصور الفوتوغرافية:

إذا تأخر المقاول عن تقديم الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (50 د.ك) دينار كويتي عن كل أسبوع لم تقدم عنه الصور.

ب- الغرامة المستحقة لعدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة:

في حالة عدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (100 د.ك) دينار كويتي.

مادة (10)

**الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير وتجهيز المختبر الموقعي
غير مطلوب**

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ.م.ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

الوثيقة (2-3) التجهيزات الموقعية

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

الوثيقة (3-2)
التجهيزات الموقعية
فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|-----------------------------------|
| 1 | مكاتب المهندس |
| 1 | الأعمال الكهربائية والتكليف |
| 2 | الأثاث وأعمال الزخرفة والخدمات |
| 3 | الأجهزة والأدوات المكتبية |
| 3 | القرطاسية والمواد الاستهلاكية |
| 4 | المختبر الموقعي |
| 4 | مواصفات الأجهزة والأدوات المكتبية |

غير مطلوب

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ.م.ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

المستند رقم (3) النماذج

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

المستند (3) النماذج

﴿ فهرس المحتويات ﴾

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|------------------------------|
| 2 | (1-3) نموذج بيانات الممارس |
| 3 | (2-3) نموذج صيغة العطاء |
| 4 | (3-3) نموذج محتويات العطاء |
| 5 | (4-3) نموذج التأمين الأولي |
| 6 | (5-3) نموذج التأمين النهائي |
| 7 | (6-3) نموذج الإقرار رقم (1) |
| 8 | (7-3) نموذج الإقرار رقم (2) |
| 9 | (8-3) نموذج الإقرار رقم (3) |
| 10 | (9-3) نموذج الإقرار رقم (4) |
| 11 | (10-3) نموذج الإقرار رقم (5) |

الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات المدرس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة:

موضوعها:

اسم الممارس:

العنوان:

منطقة:, قطعة:, شارع:

المبنى / القسيمة:, المكتب:, العنوان البريدي:

الكويت

ص.ب:, الرمز البريدي:, رقم الهاتف:

رقم الفاكس: البريد الالكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة:

توقيع الممارس:

ختم الممارس:

التاريخ:

الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم:

موضوعها:

الجهة:

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (1) تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) د.ك (فقط وقدره دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول الكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (.....) يوم .
- (2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.
- (3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة .
- (4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.
- (5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- (6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند السابق.

اسم الممارس:

التاريخ:

التوقيع:

الختم:

الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه.

ممارس رقم:

موضوعها:

| ملاحظات | المرجع والتاريخ | العدد | الوصف |
|---------|-----------------|-------|-------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

اسم الممارس:

التاريخ:

التوقيع:

الختم:

الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي

السادة/ المحترمين

الكويت

حضرات السادة/

خطاب ضمان رقم:

نتشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/ شركة على مبلغ قدره (

..... د.ك) (فقط وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن

الممارسة رقم والخاصة بـ والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كام المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة/

.....

وأنا نقر بأننا نختر محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة/

.....

الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

السادة/ المحترمين

الكويت

حضرات السادة/

كفالتنا رقم:

نتشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/ شركة على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين النهائي بشأن الممارسة رقم والخاصة بـ والذين تقدموا بعبء لأجلها.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة انجاز الاعمال للعقد مضافاً إليها 12 شهر ويظل معمولاً به ولا يجوز الغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كام المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة/

.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة/

.....

الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)

..... ممارسة رقم:

..... موضوعها:

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراس المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي:

أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراس المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز وتشغيل وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة العامة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفات أو تبعاتها بالمستندات على الأقراس المدمجة والمقدمة من قبلنا أيضاً، فإننا نقر بحق الجهة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً، وإذا ارتأت الجهة العامة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقاً لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

..... اسم المقر:

..... بصفته:

..... التوقيع:

..... الختم:

الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2) نموذج صلاحيات ممثل الشركة أو المتعهد

المحترمين

السادة / شركة إدارة المرافق العمومية

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى اعتماد توقيع / القائم بعمله بالشركة واعتباره ممثلاً للشركة له صلاحيات التوقيع والدراسة والمراسلات المعتمدة مع شركة إدارة المرافق العمومية وجميع المعاملات الخاصة بالشركة (مع ذكر وتحديد مدة صلاحية التفويض) علماً نموذج التوقيع المعتمد هو الموضح بعد: -

التوقيع المعتمد

()

----- : الشركة
----- : الاسم
----- : الوظيفة
----- : التوقيع

ختم الشركة

ملحوظة:-

- * يحق للشركة أو المتعهد توضيح كافة الصلاحيات التي تمنحها لممثلها في المعاملات.
- * يراعى ضرورة تحديد الشركة لمدة صلاحية هذا التفويض.

**(8-3) نموذج الإقرار رقم (3)
إقرار وتعهد للممارسين المتقدمة**

أقر أنا بالالتزام بجميع المستندات المذكورة (نسختين بظرف واحد مغلق بالشمع دون ذكر اسم الشركة أو أي علامة) وهي: -

(مرفق)

()

1- صورة من عقد التأسيس وتعديلاته ان وجدت

2- التأمين الاولي

()

3- صورة من الرخصة التجارية للشركات سارية المفعول.

4- اعتماد التوقيع الصادر من الهيئة العامة للقوى العاملة أو من لجنة الممارسات المركزية

()

سارية المفعول ولا يقبل أي تفويض غير ذلك.

()

5- تسجيل الشركة لدى لجنة المناقصات المركزية.

()

6- بيان الخبرة في المشاريع المماثلة السابقة والجارية من نوع الأعمال لآخر خمس سنوات.

()

7- السيرة الذاتية للشركة/للمكتب شاملة الجهاز الفني.

()

8- شهادة نسبة العمالة الوطنية.

تقدم الشركة المستندات موقعة ومختومة بتوقيع معتمد بمظروف واحد مغلق بالشمع الأحمر وعلى أن يحتوي على

نسختين أصلية موقعتين ومختومتين ولن يعتد بالتواقيع الضوئية.

ويقدم الإقرار والتعهد بنفس الظرف مغلق بالشمع الأحمر.

الاسم:

الرقم المدني:

التاريخ:

التوقيع:

(صورة من البطاقة المدنية)

(3-9) نموذج الإقرار رقم (4)
إقرار وتعهد

أقر أنا :

بصفته :

شركة :

بأن هذا البريد الإلكتروني المعتمد لدى شركة:

وتتلقى عليه جميع الإعلانات والإنذارات وكافة المراسلات كوسيلة إعلان معتمدة منتجة لآثارها القانونية

المرتتبة عليها منذ تاريخ إرسالها.

الاسم : -----

التوقيع : -----

التاريخ : -----

الوثيقة (3-10) نموذج الإقرار رقم (5)

إقرار

إننا الموقعون أدناه نؤكد بأننا قرأنا تفاصيل محتويات كافة مستندات هذه الممارسة وقبلناها جميعاً.

بيانات الممارس

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

العنوان:

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة:

ص. ب: الرمز البريدي:

توقيع الاسم وختم الممارس أو من ينوب عنه

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ.م.ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

صيغة عقد

الممارسة رقم (08 / أ. م. ع / 04 / 2024) لسنة 2024.....

العقد رقم: رقم (08 / أ. م. ع / 04 / 2024)

موضوعه: الموضوع / الممارسة رقم (08 / أ. م. ع / 04 / 2024)

بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

بين

(1) بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه:

ويسمى " الطرف الأول "

ويبين

(2) السيد / السادة ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه: منطقة:، قطعة:، شارع: المبنى /

القسيمة:، المكتب:، العنوان البريدي: الكويت

ص. ب: الرمز البريدي:، رقم الهاتف:

رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:

ويسمى / ويسمون " الطرف الثاني "

تمهيد

لما كان الطرف الأول مفوضاً من الدولة ممثلةً بوزارة المالية بشأن إدارة وتشغيل وصيانة عدد من مرافق الدولة من ضمنها "....." ويرغب في تنفيذ أعمال "....." للقيام بأعمال
حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم: لسنة: لتقديم الطرف الثاني بعبء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال
المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات الفنية وإسناد هذه الأعمال له كشركة متخصصة، وحيث أن الطرف الثاني لديه التراخيص والإمكانات والخبرات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال، وبناءً على:
● كتاب شركة إدارة المرافق العمومية رقم: بتاريخ:
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم لسنة وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإقرارات (إن وجدت)، والملاحق (إن وجدت) والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال المطلوب تنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغاً وقدره: (.../..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) يتم دفعه وفقاً للشروط والأوضاع المحددة بالمادة (٤٩) من الوثيقة (١-١) والمادة (١٧) من الوثيقة (١-٢) من مستندات العقد.

مادة (3)

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (30) يوماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة الأعمال وذلك بموجب كتاب رسمي يصدر عن الطرف الأول للطرف الثاني شاملة أيام العطل والأعياد وفي الأجواء رديئة الطقس.

مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة (5) سنوات من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بالقانون المدني الكويتي، مع تحمل المقاول كامل المسؤولية حول أي أضرار أو حوادث تحدث من الأعمال أثناء التنفيذ وبعد التنفيذ وبعد الاستلام الابتدائي.

مادة (5)

قدّم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (...../..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....) بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (6)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة بالبند الثالث من هذا العقد أو أخل بأي من الالتزامات المتفق عليها توقع عليه الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في مستندات العقد.

Rafiq
المستند رقم (4)

مادة (7)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (8)

أقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

تسري على هذا العقد أحكام اللوائح الداخلية لشركة إدارة المرافق العمومية.

مادة (10)

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (11)

يقر الطرف الثاني بأنه لم يتقاض ولم يدفع أية عمولة من أو إلى الطرف الأول أو لأي طرف آخر بمناسبة إبرام هذا العقد وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (96/25) على ضوء التعميم رقم (941) الصادر عن ديوان المحاسبة مع تحميله لكافة النتائج والآثار القانونية المترتبة على ذلك دون أية مسؤولية على الطرف الأول.

مادة (12)

أي نزاع أو خلاف قد ينشا عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)

يقر الطرف الثاني بأنه على دراية وعلم نافي للجهالة بأن الطرف الأول يستأجر المرافق موضوع هذا العقد من وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة - وعليه فإن استمرار تنفيذ بنود وأحكام هذا العقد سواء في مدته المحددة أو في المدد المجددة له يتوقف على استمرار استئجار الطرف الأول للمرفق من وزارة المالية ، وأنه في حالة قيام وزارة المالية بإلغاء عقد إيجار الطرف الأول للمرفق سواء في مدة هذا العقد أو في أية مدة مجدد إليها فإنه سوف يتم إنهاء هذا العقد فور انتهاء عقد إيجار الطرف الأول للمرفق دون أن يكون للطرف الثاني أي حق في التمسك بمدة هذا العقد أو المدة المجددة له وليس له الحق في مطالبة شركة إدارة المرافق العمومية أو أيًا كان بأي نوع من أنواع التعويض عن هذا الإجراء.

مادة (14)

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الصفة:

الصفة:

مفوضاً بالتوقيع عن:

تم توقيع هذا العقد في يوم: الموافق: من شهر: سنة:

Handwritten signature

شركة إدارة المرافق العمومية (ش. م. ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ . م . ع / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

المستند رقم (6) الملاحق

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

الوثيقة (1-6)
﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

لا يوجد

الوثيقة (2-6)

﴿ ملحق (إن وجدت) ﴾

لا يوجد

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ.م.ع / 04 / 2024)

بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

المستند رقم (5) كراسة الشروط والمواصفات الفنية للممارسة

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

الوثيقة (1-5) المواصفات العامة

تشمل هذه الوثيقة كل ما هو مطلوب من الممارس أن يعده أو يورده للموقع من أعمال فنية لتسهيل خطوات ومراحل تنفيذ العمل سواء كانت هذه الأعمال أو التجهيزات مؤقتة أو دائمة وتشمل أيضا كافة الأعمال التي يقوم بها الممارس حتى يكون المشروع جاهزا للاستلام وصالحا لاستعمال الجهة المستفيدة.

1-1 يعتبر النظام المتري للقياسات الدولية هو المعتمد لجميع أنواع القياسات.

2.1 يضم لوثائق العقد:

- وثيقة الشروط الحقوقية العامة لوزارة الأشغال العامة آخر طبعة).
- وثيقة (المواصفات العامة للمباني والأشغال الهندسية لوزارة الأشغال العامة آخر طبعة).
- (الشروط العامة لأعمال المرافق العامة - أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وملحقاتها واي تعديلات عليها والعائدة لوزارة الأشغال العامة).
- (المواصفات والشروط الفنية لقوة الإطفاء العام بدولة الكويت واي تعديلات عليها).
- الشروط الخاصة لأعمال المرافق العامة وأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات وملحقاتها الصادرة عن وزارة الأشغال، على أن تطبق هذه المواصفات دون الإخلال بأحكام القانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدلة بالقانون رقم (56) لسنة 1980، وكذلك بأحكام المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 5 يوليو 1980 لأنظمة السلامة، والقران رقمي (94/83-95) الصادرين من بلدية الكويت والمنشورين في الجريدة الرسمية بالعدد (1057) بتاريخ 27/11/1983 والقرار رقم (1/87) الصادر من رئيس لجنة السلامة في بلدية الكويت المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (1708) بتاريخ 1/3/1987 وجميع القرارات المنفذة له، والتعديلات الصادرة لها.
- جميع المواصفات التي تصدر عن وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة وأية تعديلات عليها وذلك حتى تاريخ إغلاق الممارسة تعتبر من مستندات هذا العقد.
- إن معنى كلمة (أو ما يماثله حيثما وردت في أي مستند من مستندات العقد إنما المراد منها هو المماثلة من ناحية المواصفات والجودة والسعر ، فإذا ماثلتها في المواصفات والجودة واختلفت في السعر فإن الفارق يخصم لصالح المالك، شريطة عدم وجود المادة المذكورة في السوق أو المنتج المحلي، وعدم إمكانية الحصول عليها.

1-التنفيذ:

1.1 . تأثير الأعمال على الجوار:

يقوم الممارس بالتنسيق مع المهندس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تأثير الأعمال على المباني، أو الساحات، أو الممرات، أو المرافق المجاورة ومراعاة عدم التعدي على المساحات المجاورة، ويكون المقاول مسؤولاً مسئولاً كاملة عن عدم الإضرار بالجوار.

2.1 . حماية الأعمال:

على الممارس أن يغطي ويحمي الأعمال من تأثير الطقس والتلف الذي ينتج عن أعماله أو أعمال مقاولي الباطن في المشروع وعليه توفير جميع الأغذية الواقية من الغبار والرطوبة وتقلبات الطقس والحوادث اللازمة للحماية وأن يزيل كل ذلك عند اكتمال المشروع.

3.1 . معاينة الأعمال:

يقوم المهندس بمعاينة ما تم تنفيذه على فترات منتظمة أو حسب حاجة العمل ويقوم كذلك بإصدار تعليماته بما يلزم من اختبارات لازمة للتأكد من مطابقة الأعمال المنفذة لمتطلبات العقد علماً بأن هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته عن الأعمال طبقاً للعقد.

4.1 . تنظيف الموقع والأعمال:

على الممارس القيام بتنظيف الموقع أولاً بأول وفي فترات منتظمة من أي مخلفات أو مواد مؤقتة وتركه بحالة مناسبة ترضى المهندس، ولا يسمح باستعمال أية مواد كيميائية إلا بعد موافقة المهندس عليها.

5.1 . العينات والاختبارات:

على المقاول تقديم جميع العينات والكتالوجات والجداول وبيانات المواد المراد استعمالها للمهندس للاعتماد وتقديم المواد والاختبار حسب متطلبات العقد.

6.1 . الموقع:

يقصد بالموقع كافة الأراضي / الأماكن التي يرخص للممارس بالعمل بها بما فيها أرض المشروع والأرض الإضافية الممنوحة له مؤقتاً لإنجاز أعماله سواء كانت من البلدية أو من صاحب العمل وعلى المقاول أن يقوم بزيارة الموقع ومعاينته قبل المباشرة بالتنفيذ.

7.1 . السقالات والروافع:

على الممارس توفير السقالات الآمنة لجميع الأشغال خلال مدة العمل سواء كانت داخلية أو خارجية كذلك يقوم بتوفير كافة أنواع الروافع الثابتة أو المتحركة حسب حاجة العمل لها.

2- الجهاز الفني والعمال:

2-1 . الجهاز الفني التابع للممارس:

يقوم الممارس بتوفير الجهاز الفني المطلوب حسب مستندات العقد.

2.2 - على الممارس الالتزام والتقييد بالشروط الخاصة بالوقاية والسلامة الصادرة من كافة الجهات الحكومية والمتعلقة بالأمر التالية: .

- حماية وسلامة ما يحيط بالموقع من أمور ثابتة أو متحركة.

- حماية وسلامة العاملين في منطقة العمل.

- حماية المباني الجاري تنفيذها والبيئة المحيطة بالموقع.

يتحمل الممارس كافة التبعات والتكاليف المترتبة على عدم التزامه وتقيده بكافة الشروط والمتطلبات.

أعمال الموقع

أولاً: عموميات

يتعلق هذا الفصل بأعمال تهيئة الموقع اللازمة لتنظيف وإخلاء الموقع من جميع العوائق وتنظيفه وإزالة الأعمال القائمة غير المطابقة للأعمال الجديدة وإزالة المخلفات الناتجة عن ذلك.

1.1 . الخدمات القائمة:

على الممارس أن يكون على معرفة تامة بالخدمات القائمة بالمبنى ويكون مسؤولاً عن عمل اللازم لحمايتها ووقايتها وسلامتها وإعادة وضعها إلى ما كانت عليه، ودفع أية غرامة تفرضها الجهة المالكة لقاء ارتكابه المخالفة، وإذا تعارضت مع أعماله عليه أن يخبر الجهات المسؤولة عن هذه الخدمات وأن يستمر في حمايتها وإخطار المهندس خطياً بذلك لإصدار التعليمات اللازمة والتنسيق مع الجهات المسؤولة بذلك.

وفي حال التوقف نتيجة وجود الخدمات فإنه للمهندس الحق في تقدير مدة التوقف من عدمه وليس للممارس الحق في المطالبة بأية تعويضات مادية نتيجة التوقف كما أن عليه إنهاء وتتبع كافة المعاملات مع الجهات المسؤولة بنقل الخدمات لإنهاء نقلها دون المطالبة بأية تعويضات.

2.1 . نظافة الموقع:

يجب على الممارس قبل البدء في التنفيذ أن يزيل الأعمال القديمة ويتحمل المقاول كافة التبعات والمسئوليات المترتبة على عدم التزامه بذلك، وأن يضع حاوية لجمع المخلفات وتفرغها كلما امتلأت.

الوثيقة (2-5)
﴿ المواصفات الخاصة ﴾

1- أعمال الازالة وتنظيف الموقع:

- 1-1: إزالة الستيكرو والمواد القديمة للوحات الاعلانية لسوق الجمعة و سوق الزل من دون حدوث أي ضرر مع استخدام المواد الخاصة بإزالة الستيكرو والمواد القديمة.
- 1-2: التنظيف: تنظيف الأسطح بشكل ممتاز بحيث لا يوجد أي غبار أو أي نوع من الخدوش عليها، وفي حال وجود الخدوش يجب معالجتها لكي لا تظهر شكل هذه الخدوش على الستيكرو الجديد بعد تركيبه.
- 1-3: على المتعهد فك وإزالة العناصر الحديدية واللوحات الاعلانية التالفة لمراكز الخدمة والاستراحات وموقف سوق الزل والفئة تشمل نقل المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها من البلدية وجميع ما يلزم لإنهاء عدد العمل كاملا حسب تعليمات المهندس المشرف.

2- أعمال التصميم والمخططات:

- 2-1: تقديم عدد 3 تصاميم لأعمال المشروع لكل من سوق الجمعة، سوق الزل، مراكز الخدمة، الاستراحات، موقف سوق الزل، موقف زين، وموقف معهد القضاء وسيتم اختيار تصميم واحد من قبل المهندس المشرف.
- 2-2: تكون التصاميم المقدمة على هيئة 3D و موضح فيه كل المواد المستخدمة للتنفيذ و ينعكس ذلك على المخططات التنفيذية التفصيلية كما سيتم تنفيذه على الطبيعة لكل الأعمال.
- 2-3: على المقاول انجاز ورسم وتصميم المخططات التنفيذية واعتمادها من المهندس المشرف وممثل المالك وتقديم ثلاث نسختين ورقية A3 مجلده وعلى قرص مدمج باستخدام برنامج AUTOCAD.

3- أعمال التشطيبات والأعمال المعدنية:

- 3-1: الملصق (الستيكرو): توريد وطباعة وتركيب الملصق (الستيكرو) نوع أوروبي وعالي الجودة ويتم مقاوم لدرجات الحرارة العالية والعوامل الجوية.
- 3-2: معاينة نسبة الرطوبة: مسموح أن يتم تركيب الستيكرو في معدل أقل من 65% من الرطوبة، حيث أن الرطوبة تؤثر على جودة تركيب الستيكرو.
- 3-3: يلتزم الممارس بتسليم مايبثت نوع الستيكرو المستخدم، ومواصفاته، ونوعه، وصناعته.
- 3-4: يجب أن يكون الستيكرو خالي من الفقاعات بعد التركيب
- 3-5: يلتزم الممارس بتسليم مايبثت أن معدل تحمل الستيكرو للتركيب الخارجي (outdoor)
- 3-6: يلتزم الممارس بتنفيذ طبقة الحماية للستيكرو من العوامل الجوية.
- 3-7: توريد وتركيب اكريليك شفاف نوع أوروبي وعالي الجودة وألا يقل سمك الاكريليك عن 3مم.

3-8: توريد وتركيب برواز المنيوم لتثبيت الاكريليك و يتم اعتماده مع اللون من المهندس المشرف بعد تقديمه من الممارس كعينات قبل التنفيذ.

3-9: توريد وتركيب بانر (Banner) أوروبي مع الطباعة من نوع معتمد عالي الجودة للوحات بحيث لا يقل سمك البانر عن 12مم.

3-10: توريد وتركيب وطلاء المواد المعدنية من نوع زنكور بحيث لا تقل سماكته عن 2 مم وحسب ما يتم اعتماده بالتصاميم ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لتركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف.

3-11: توريد وتركيب وطلاء لوح معدني من نوع ألمنيوم مقاوم للصدأ والرطوبة لا تقل سماكته عن 2مم مع برواز (Frame) حسب ما يتم اعتماده بالتصاميم وحسب ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لتركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات.

4- أعمال الصيانة:

4.1- إصلاح أية أضرار أو عيوب في الأعمال.

4.2- استبدال أي قطع متهالكة أو تالفة في الأعمال.

4.3- توفير خدمة الدعم الفني بشكل دوري للمساعدة في حل أي مشاكل بخصوص الأعمال.

4.4- ضمان جودة الأعمال على سبيل المثال لا الحصر: (تغيير ألوان المواد، الطباعة، الصدأ،.... الخ).

4.5- مدة الصيانة للأعمال هي (5 سنوات) اعتباراً من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال مع تحمل المقاول كامل المسؤولية حول أي أضرار أو حوادث تحدث من الأعمال أثناء التنفيذ وبعد التنفيذ وبعد الاستلام الابتدائي.

الوثيقة (3-5)

المخططات

يتم تقديم المخططات التنفيذية من الطرف الثاني بعد اعتماد التصميم لكافة أعمال المشروع ويتم اعتمادها من المهندس المشرف

الوثيقة (4-5)
﴿ جداول الكميات ﴾

جداول كميات وفئات بنود الاعمال المدنية واعمال الخدمات

على الممارس مراعاة الملاحظات التالية أثناء دراسة جداول الكميات:

- 1- على الممارس زيارة الموقع على الطبيعة ومعاينته معاينة نافية للجهالة، ويعتبر توقيعه على مستندات العطاء هو إقرار منه بذلك، وقيمة العطاء هو مبلغ إجمالي مقطوع.
- 2- على الممارس تقديم شرح مفصل عن طريقة الأعمال التي سيقوم بها شاملة المواد وإرفاق كتالوجاتها وتحديد أنواعها.
- 3- الممارس مسؤول عن فك أي خدمات قبل البدء بالأعمال، والممارس مسؤول مسؤولية كاملة بالتنسيق مع شاغلي المباني لتوفير بديل عن هذه الخدمات إن لزم الأمر.
- 4- في حال طلب الممارس بفك وتركيب بعض الاعمال الموجودة حالياً في الموقع فيكون الممارس مسئول مسؤولية كاملة عن فك وتركيب كل ما هو موجود في الموقع الحالي لتنفيذ أعمال المشروع مع مراعاة ارجاع كافة الأعمال وتركيبها التي قام بفكها كما كانت وأن مسؤوليته تشمل على توريد وتركيب كل ما تم اتلافه من طرفه.
- 5- الكميات المذكورة بجداول الكميات هي كميات استرشادية فقط وعلى الممارس حصر جميع الكميات بدقة واطرافاً أو حذف أي كميات يراها بجداول الحذف والإضافة المخصصة لذلك على أن يتم ذلك قبل تقديم الممارس عطاءه، حيث أنه لن يعتد بأي زيادة يطلبها نتيجة أي فرق بالكميات أو حدوث فروق أسعار بكل ما جاء بالمخططات والمواصفات وجداول الكميات.
- 6- على الممارس تقديم العينات والكتالوجات لجميع المواد التي سوف يتم استخدامها بالعقد ويكون ذلك قبل استخدامها بمدة كافية لأخذ موافقة المهندس المشرف الكتابية لاستخدامها.
- 7- على الممارس تحضير وتقديم التصميم والمخططات التنفيذية والمبين بها أبعاد اللوحات الاعلانية وكل من المواد التي سيتم استخدامها في المشروع وكذلك تقديم المخططات التنفيذية عليها جميع أعمال الخدمات المختلفة وذلك للحصول على أفضل شكل وتنفيذ حسب أصول الصناعة، ويكون ذلك قبل التنفيذ بمدة كافية للحصول على موافقة المهندس المشرف واعتماد تلك التصميم والمخططات.
- 8- يتحمل الممارس كافة التكاليف المادية اللازمة نظير إجراء أي اختبارات لمواد يطلبها المهندس المشرف ويكون ذلك بأحد المعامل المتخصصة المعتمدة من المهندس المشرف.
- 9- 8- يقوم الممارس بعمل النماذج samples لنبود التشغيلات المختلفة بالموقع لأخذ موافقة المهندس المشرف (موافقة كتابية قبل البدء في تصنيع أو توريد مواد).
- 10- على الممارس أن يقوم بالتنسيق بين الأعمال المختلفة وفي حالة زيادة أي كميات بالبنود نتيجة هذا التنسيق تكون ضمن سعر العقد ولا يحق للممارس المطالبة بأي زيادة نتيجة لذلك.
- 11- يحق للمالك اختيار انبساط الأسعار وليس اقلها.
- 12- ملاحظة عامة يجب على الممارس الالتزام بها وأن يأخذ في اعتباره عند تقديم عطاءه أن تتضمن كافة متطلبات الجهات الحكومية على سبيل المثال لا الحصر بلدية الكويت - قوة الإطفاء العام - وزارة الكهرباء والماء - الهيئة العامة للبيئة - وكافة الجهات الحكومية المعنية بذلك ذات العلاقة في المشروع وفق اللوائح والشروط والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات بدولة الكويت.

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال | |
|-----------|-----------|--------|---------|---|-----|
| فلس-دينار | فلس-دينار | | | <p>القسم الأول: المتطلبات العامة على المتعهد معاينة الموقع المعاينة النافية للجهة و عليه تعديل مسار أي خدمات قائمة كهرباء - اتصالات ... الخ) تكون عائق للتنفيذ بالتنسيق مع الجهات المختصة بعد أخذ الموافقات الخطية اللازمة من المالك والمهندس المشرف وجميع ما يلزم لنهو العمل كاملاً حسب المخططات وتعليمات المهندس المشرف.</p> <p>المخططات التنفيذية على المقاول انجاز ورسم وتصميم المخططات التنفيذية واعتمادها من المهندس المشرف وممثل المالك وتقديم عدد 2 نسخ ورقية مجلده و على قرص مدمج باستخدام برنامج .AUTOCAD</p> <p>المخططات التنفيذية التفصيلية</p> | 1 |
| | | 1 | مقطوعية | | 1-1 |
| | | | | | |

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال | |
|-----------|-----------|--------|--------|--|-----|
| فلس-دينار | فلس-دينار | 1 | مقطوع | <p><u>القسم الثاني: أعمال الازالة وتنظيف الموقع</u></p> <p><u>بالمقطوعية أعمال الفك والازالة وتنظيف الموقع لسوق الجمعة</u></p> <p>على المتعهد فك وإزالة الملصق (الستيكر) التالف أو أي مواد تالفة من اللوحات الاعلانية لسوق الجمعة والفئة تشمل نقل المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها من البلدية وجميع ما يلزم لإنهاء عدد العمل كاملا حسب تعليمات المهندس المشرف.</p> | 2 |
| | | 6 | بالعدد | <p><u>بالعدد أعمال الفك والازالة وتنظيف الموقع لمراكز الخدمة</u></p> <p>على المتعهد فك وإزالة العناصر الحديدية واللوحات الاعلانية التالفة من اللوحات الاعلانية لمراكز الخدمة والفئة تشمل نقل المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها من البلدية وجميع ما يلزم لإنهاء عدد العمل كاملا حسب تعليمات المهندس المشرف.</p> | 2-1 |
| | | 3 | بالعدد | <p><u>بالعدد أعمال الفك والازالة وتنظيف الموقع للاستراحات</u></p> <p>على المتعهد فك وإزالة العناصر الحديدية التالفة واللوحات الاعلانية التالفة من اللوحات الاعلانية للاستراحات والفئة تشمل نقل المخلفات إلى الأماكن المخصصة لها من البلدية وجميع ما يلزم لإنهاء عدد العمل كاملا حسب تعليمات المهندس المشرف.</p> | 2-2 |
| | | | | | 2-3 |

R.S.
المستند رقم (5)



PUMC

شركة إدارة المرافق العمومية
Public Utilities Management Company



معكم مستمرون
WITH YOU ALONG THE WAY

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال | |
|-----------|-----------|--------|--------|---|-----|
| فلس-دينار | فلس-دينار | | | القسم الثالث: أعمال التشطيبات | 3 |
| | | | | بالعدد أعمال الملصقات (الستيكر) | 3-1 |
| | | | | لسوق الجمعة | |
| | | | | بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب ملصق (ستيكر) أوروبي مع الطباعة طبقة حماية من نوع معتمد عالي الجودة للوحات حسب القياسات التالية: | |
| | | 8 | بالعدد | 1. 2م x 2م للارشادات | |
| | | 4 | بالعدد | 2. 2م x 1م للخرائط | |
| | | 8 | بالعدد | 3. 40سم x 60سم عند الأكشاك | |
| | | 14 | بالعدد | 4. 60سم x 80سم عند الأبواب | |
| | | 32 | بالعدد | 5. 40سم x 40سم عند الأبواب | |
| | | 40 | بالعدد | 6. 30سم x 40سم عند الأبواب | |
| | | 68 | بالعدد | 7. 1.8م x 1.2م لوحات الشبرات | |
| | | | | بالعدد أعمال اكريليك | 3-2 |
| | | | | لسوق الجمعة | |
| | | | | بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب اكريليك بسماكة لا تقل عن 3 مم من نوع معتمد عالي الجودة للوحات حسب القياسات التالية: | |
| | | 68 | بالعدد | 1. 1.8م x 1.2م لوحات الشبرات | |
| | | 8 | بالعدد | 2. 40سم x 60سم عند الأكشاك | |

R.S.M
Handwritten signature



PUMC

شركة إدارة المرافق العمومية
Public Utilities Management Company



معكم مستمرون
WITH YOU ALONG THE WAY

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال | |
|-----------|-----------|--------|--------|--|-----|
| فلس-دينار | فلس-دينار | | | <u>تابع القسم الثالث</u> بالعدد أعمال المصققات (ستيكر) لسوق الزل وموقف كل من: سوق الزل ومعهد القضاء وزين بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب ملصق (ستيكر) أوروبي مع الطباعة وطبقة حماية من نوع معتمد عالي الجودة للوحات حسب القياسات التالية: | 3-3 |
| | | 10 | بالعدد | 1. 20سم x 20سم شعار الشركة (Cutout) على لوحات الخرائط | |
| | | 8 | بالعدد | 2. 2م x 1.2م للوحات الداخلية للمداخل | |
| | | 1 | بالعدد | 3. 2.44م x 0.4م ملصق عند مدخل موقف سوق الزل مع إزالة الملصق القديم | |
| | | 2 | بالعدد | 4. 2م x 1م ملصق عند مخرج موقف سوق الزل | |
| | | 2 | بالعدد | 5. 4م x 1م ملصق عند مدخل موقف سوق الزل | 3-4 |
| | | 1 | بالعدد | 6. 4م x 1م ملصق عند مدخل موقف زين | |
| | | | | <u>بالعدد أعمال اكريليك</u> لموقف سوق الزل وموقف معهد القضاء وموقف زين بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب اكريليك بسماكة لا تقل عن 3 مم من نوع معتمد عالي الجودة للوحات حسب القياسات التالية: | |
| | | 2 | بالعدد | 1. 2م x 1م فوق ملصق مخرج موقف سوق الزل | |
| | | 2 | بالعدد | 2. 4م x 1م فوق ملصق مدخل موقف معهد القضاء | |
| | | 1 | بالعدد | 3. 4م x 1م فوق ملصق مدخل موقف زين | |

Handwritten signature and stamp



PUMC

شركة إدارة المرافق العمومية
Public Utilities Management Company



معكم مستمرون
WITH YOU ALONG THE WAY

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال | |
|-----------|-----------|--------|--------|---|-----|
| فلس-دينار | فلس-دينار | | | <p>القسم الرابع: الأعمال المعدنية يجب أن تكون جميع القطاعات معالجة ومقاومة للصدأ والتآكل وان يتم تجميعها وتركيبها بشكل ثابت باستخدام self lock screw وكل ما يلزم لتثبيت الاعمال المعدنية وحسب تعليمات المهندس المشرف وفقا للتصاميم.</p> <p>بالعدد الأعمال المعدنية لمراكز الخدمة بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وطلاء المواد المعدنية من نوع زنكور حسب ما يتم اعتماده بالتصاميم وحسب ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لتركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات حسب القياسات التالية:</p> <p>1. 6م x 2م لوحات المداخل</p> <p>بالعدد الأعمال المعدنية للاستراحات بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وطلاء المواد المعدنية من نوع زنكور حسب ما يتم اعتماده بالتصاميم وحسب ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لتركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات حسب القياسات التالية:</p> <p>1. 6م x 2م لوحات المداخل</p> | 4 |
| | | 6 | بالعدد | | 4-1 |
| | | 3 | بالعدد | | 4-2 |

R.S.M.
التصاميم

| الإجمالي | الفئة | الكمية | الوحدة | بيان الأعمال |
|-----------|-----------|--------|--------|--|
| فلس-دينار | فلس-دينار | | | <p>تابع القسم الرابع: الأعمال المعدنية</p> <p>بالعدد الأعمال المعدنية</p> <p>لسوق الجمعة</p> <p>بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وطلاء لوح معدني من نوع ألمنيوم مقاوم للصدأ والرطوبة مع برواز (Frame) حسب ما يتم اعتماده بالتصاميم وحسب ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لت تركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات حسب القياسات التالية:</p> <p>1. 1.8 م x 1.2 م لوحات الشبرات 2. 40 سم x 60 سم عند الأكشاك</p> <p>بالعدد الأعمال المعدنية</p> <p>لموقف سوق الزل وموقف معهد القضاء وموقف زين</p> <p>بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وطلاء لوح معدني من نوع ألمنيوم مقاوم للصدأ والرطوبة مع برواز (Frame) حسب ما يتم اعتماده بالتصاميم وحسب ما هو وارد بالمخططات وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لت تركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات حسب القياسات التالية:</p> <p>1. 2 م x 1 م مخرج موقف سوق الزل 2. 4 م x 1 م مدخل موقف معهد القضاء 3. 4 م x 1 م مدخل موقف زين</p> |
| | | 32 | بالعدد | |
| | | 8 | بالعدد | |
| | | 2 | بالعدد | |
| | | 2 | بالعدد | |
| | | 1 | بالعدد | |

Handwritten signature



PUMC

شركة إدارة المرافق العمومية
Public Utilities Management Company



معكم مستمرون
WITH YOU ALONG THE WAY

تابع القسم الرابع: الأعمال المعدنية

بالعدد الأعمال المعدنية

لموقف سوق الزل وموقف معهد القضاء وموقف زين
بعد تقديم التصميم والمخططات من الطرف الثاني ويتم اعتماده من الطرف الأول، يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وطلاء لوح معدني من نوع ألومنيوم مقاوم للصدأ والرطوبة مع 'الطباعة التصميم على لوح الألومنيوم وحسب أصول الصناعة. وعمل كل ما يلزم لت تركيب الأعمال بالجودة والكفاءة واللون الذي يحدده ويعتمده المهندس المشرف للوحات حسب القياسات التالية:

| | | | |
|---|--------|------------------|--------------|
| 1 | بالعدد | مدخل موقف زين | 0.15 x 1.2 م |
| 2 | بالعدد | مدخل موقف القضاء | 0.15 x 1.2 م |

R.S.M.
المرشد

| الإجمالي العام | |
|----------------|--|
| رقم الصفحة | |
| الإجمالي | |
| فلس-دينار | |
| | <p>القسم الأول: المتطلبات العامة</p> <p>القسم الثاني: أعمال الإزالة وتنظيف الموقع</p> <p>القسم الثالث: أعمال التشطيبات</p> <p>القسم الرابع: الأعمال المعدنية</p> |
| | اجمالي قيمة الأعمال |



الوثيقة (5-5)
﴿ جداول تحليل الأسعار ﴾

R. S. M.
المستند رقم (5)

نموذج جدول تحليل الأسعار

| م | البيان | الكمية | سعر الوحدة | المواد % | العمالة % | المعدات والآلات | المصاريف الإدارية | الربح | الإجمالي |
|---|--------|--------|------------|----------|-----------|-----------------|-------------------|-------|----------|
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

R.S.M.
[Signature]

الوثيقة (5-6)
« المتطلبات الفنية »

R.S.M.
R.S.M.

مواقع تنفيذ أعمال المشروع:

| م | الموقع | العنوان |
|----|-----------------------|---------------------------|
| 1 | سوق الجمعة | الري |
| 2 | سوق الزل | المباركية |
| 3 | مركز خدمة النويصيب | قطاع 3 بلوك 12 |
| 4 | مركز خدمة النويصيب | المجاور لمسجد الصقعي |
| 5 | مركز خدمة الخيران | قطاع 3 بلوك 6 |
| 6 | مركز خدمة الزور | قطاع 3 بلوك 3 |
| 7 | مركز خدمة الجليلة | قطاع 1 بلوك 6 |
| 8 | مركز خدمة الضباعية | قطاع 1 بلوك 4 |
| 9 | استراحة طريق النويصيب | بجوار محطة بنزين النويصيب |
| 10 | استراحة طريق النويصيب | النويصيب الشرقية |
| 11 | استراحة طريق النويصيب | النويصيب الغربية |

ملاحظة: سيتم ارسال المواقع عن طريق روابط Google maps من خلال تطبيق الواتساب عند الحاجة.

ويشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة، وجميع ما يلزم لإتمام الأعمال وصيانتها وتشغيلها وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وغيرها من أي نوع سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة طالما يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكرها في العقد أو لم يرد.

شركة إدارة المرافق العمومية (ش.م.ك) مقفلة

الموضوع/ الممارسة رقم (08/ أ. م. ع. / 04 / 2024)
بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية
في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف
سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية.

وثائق ممارسات عقود المقاولات

2024

اسم الممارس :

رقم إيصال الشراء :

رقم الهاتف :

العنوان :

البريد الإلكتروني المعتمد للشركة :

وثائق الممارسة

الممارسة رقم (08 / أ . م . ع / 04 / 2024) لسنة 2024م.

بخصوص القيام بأعمال تصميم وتوريد وتركيب وصيانة اللوحات الإعلانية في سوق الجمعة وسوق الزل ومراكز الخدمة والاستراحات وكل من موقف سوق الزل ومعهد القضاء وزين بإدارة شركة إدارة المرافق العمومية..
تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

● المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2024.
- الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.

● المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-2 الشروط الخاصة للممارسة.
- الوثيقة 2-2 الغرامات.
- الوثيقة 2-3 التجهيزات الموقعية.

● المستند رقم (3) النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1-3 نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة 2-3 نموذج صيغة العطاء.
- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء.
- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي.
- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي.
- الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة 3-7 نموذج الإقرار رقم (2)
- الوثيقة 3-8 نموذج الإقرار رقم (3)
- الوثيقة 3-9 نموذج الإقرار رقم (4)
- الوثيقة 3-10 نموذج الإقرار رقم (5)
-(إن وجد).

• المستند رقم (٤) صيغة عقد الممارسة.

- المستند رقم (٥) كراسة الشروط والمواصفات الفنية، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة ٥-١ المواصفات العامة.
 - الوثيقة ٥-٢ المواصفات الخاصة.
 - الوثيقة ٥-٣ المخططات.
 - الوثيقة ٥-٤ جداول الكميات.
 - الوثيقة ٥-٥ جداول تحليل الأسعار.
 - الوثيقة ٥-٦ المتطلبات الفنية (إن وُجدت).

• المستند رقم (٦) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة ٦-١ ملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت)
- الوثيقة ٦-٢ ملحق (إن وُجدت)

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً.